آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

مطبوعات المجمع

عطاءات العلم

الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

عبد الله بن محمد المزروع

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

المجلد الأول

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

ISBN: 978-9959-857-87-3

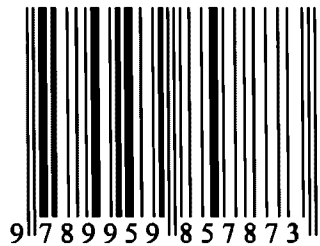

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع

عطاءات العلم

هاتف: ٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+

فاكس: ٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

راجع هذا الجزء

سُلَيْمَان بْن عَبْد الله العُمَيْر

عَبْد الرَّحْمٰن بْن صَالِح السُّدَيْس


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جَعَلَ في كُلِّ خَلَفٍ عُدُولَه، ينفونَ عن العلم تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين. أما بعد:

فهذا سفرٌ نفيسٌ من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى النور لأول مرة، بعد أن حفظ الله قطعة منه من عوادي الزمان، ومن خصوم الشيخ حيث ترصدوا لمؤلفاته في عصره وبعد ذلك[1]؛ فإنه (لمَّا حُبِسَ تفرَّقت أتباعُهُ، وتفرَّقت كتبُهُ، وخوَّفوا أصحابه من أنْ يُظهروا كتبه = ذهبَ كلُّ أحدٍ بما عنده وأخفاه ولم يُظْهروا كتبه، فبقي هذا يَهرب بما عنده، وهذا يبيعه أو يَهَبُهُ، وهذا يُخْفيه ويودعُهُ، حتى إنَّ منهم مَنْ تُسْرق كتبه أو تُجْحَد، فلا يستطيع أنْ يَطلبها ! ولا يَقدر على تحصيلها ! فبدون هذا تتمزق الكتب والتصانيف كلَّ تمزق)[2]، وقد ذكر المَقريزي (٨٤٥)[3] أنَّ (أكثر مصنفاته مسوَّدات لم تُبَيَّض، وأكثر ما يوجد منها الآن بأيدي الناس قليل من كثير، فإنَّهُ أُحرق منها شيءٌ كثير، ولا قوة إلا بالله).

ومع كلِّ هذه الأسباب التي تؤدي إلى ضياع كتب الشيخ إلا أنَّ الله حفظ

---

(١) انظر: كتب التراث بين الحوادث والانبعاث، للدكتور حكمت بن بشير ياسين (ص ٤٠ – ٩٣).

(٢) العقود الدُّرِّيَّة (ص ١٠٩).

(٣) في المقفَّى الكبير (ص ٥١٣ الجامع).

كثيرًا منها؛ وفي هذا يقول تلميذه ابن رُشَيِّق (٧٤٩)[١]: (ولولا أنَّ الله ـ تعالى ـ لَطَفَ وأعانَ، وَمَنَّ وأَنْعَمَ، وخرق العادة في حفظ أعيان كُتبه وتصانيفه لمَا أمكنَ أحدًا أنْ يجمعها.

ولقد رأيتُ من خَرْقِ العادة في حفظ كتبه وجمعها، وإصلاح ما فَسَدَ منها، وَرَدِّ ما ذهبَ منها= ما لو ذكرتُهُ لكان عجبًا؛ يعلم به كلُّ منصفٍ أنَّ لله عنايةً به وبكلامه، لأنه يَذُبُّ عن سنة نبيه ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).

والفضل في وقوفي على الكتاب يعود بعد الله للشيخ الدكتور/ عبد السلام بن إبراهيم الحصين ـ وفقه الله ـ، حيث عثر على الكتاب أثناء بحثه عن كتاب (التحقيق في مسألة التعليق) للسبكي، وبعد أن اطَّلعَ على نسخته ظهر له أنَّ الكتاب ليس للسبكي وإنما لابن تيمية[٢]، ثم يسَّر الله أنْ اجتمعتُ به في مجلسٍ فعرض عليَّ فكرة تحقيق الكتاب وزوَّدني ـ مشكورًا ـ بصورةٍ منه[٣]، وبعد أنْ أخذته واطَّلعتُ عليه وتيقَّنت صحةَ نسبتِهِ إلى

---

(١) كما نقل ذلك ابن عبد الهادي في العقود (١٠٩ – ١١٠)، وقد رأيت عددًا من الباحثين يَنسب هذا الكلام لابن عبد الهادي، والذي يَظهر أنه تتمة كلام ابن رُشَيِّق، والله أعلم.

(٢) والشيخ عبد السلام الحصيِّن ـ زاده الله توفيقًا ـ ممن له عناية بتراث شيخ الإسلام ابن تيمية، فرسالته العالمية (الماجستير) والعالمية العالية (الدكتوراه) تدور حول تراث ابن تيمية، وقد أعدَّ قائمةً بمؤلفات شيخ الإسلام المطبوعة نشرها في موقعه على الشبكة المعلوماتية.

(٣) وإتمامًا للعناية بالكتاب قمتُ بتحميل مخطوطته على الشبكة المعلوماتية بموقع (ملتقى أهل الحديث) لمن أراد الاطلاع عليها، والتأكد من بعض المواضع المشكلة.

ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عقدتُ العزمَ على العنايةِ به، ثم حاولتُ الحصولَ على نسخٍ أخرى للكتاب تتميمًا للنقص الحاصل في أوله، والخلل الموجود في وسطه، وإعانةً على قراءة ما يُشكلُ منه، فبدأت مرحلة البحث عن الجزء المفقود وعن نسخةٍ أخرى من الكتاب استمرت بضعة أشهر إلا أني لم أصل إلى نتيجةٍ مع بذلي ما في وسعي، ولعل ذلك يتيسَّر لي أو لغيري فيما بعد.

وهذا الكتاب الذي بين يديك ـ أيها القارئ الكريم ـ يعتبر من أطول ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة تعليق الطلاق؛ فآراؤه وحججه التي بَنَى عليها قولَهُ وردوده على أدلة مخالفيه= مبسوطة في هذا الرد، بينما وردت في فتاويه ورسائله الأخرى مختصرة.

وتأتي أهمية هذا الكتاب ـ أيضًا ـ في كونه جوابًا عن اعتراضِ فقيهٍ من كبار فقهاء الشافعية في زمانه، بل قد بلغَ رُتبةَ الاجتهاد[1]، وهذا الاعتراض يُعتبر من أقوى ما كُتِبَ في الردِّ على فتوى ابن تيمية في هذه المسألة، حتَّى وَصَفَ ابن تيمية ردَّه هذا مقارنة بردود غيره بقوله[2]: (... كما ادَّعى هذا المعترض ـ أي: السبكي ـ الذي بَرَّزَ على أقرانه، وظهر فضلُهُ عليهم في فِعْلِهِ ما يَعجزون عن فِعْلِهِ)، وقال في موضعٍ آخر[3]: (وما سلكه من (التحقيق في التعليق) ـ كما سمَّى بذلك مصنفه ـ ودقق فيه من المعاني، وذكر فيه من الآثار، وأتى فيه من النقل والبحث بما برَّز به على غيره)[4].

---

(١) وصفه بذلك غير واحدٍ من أصحابه ومحبيه، كما سيأتي في (ص١٥).

(٢) (ص٧٨٩).

(٣) (ص٩٣٣).

(٤) وقال الصفدي في الوافي بالوفيات (٢١ / ٢٥٥) في تَعداده تصانيف السبكي: =

ولهذا لم أجد مَنْ أشار إلى أنَّ ابن تيمية قد ردَّ على ابن الزَّمْلَكَاني ـ مثلًا ـ مع أنَّ الأخير قد ردَّ على ابن تيمية ردًّا مطوّلًا في مجلد كبير[1] إلا أنَّ ابن تيمية لم يَرُدَّ عليه ولا على غيره، رُبَّما اكتفاءً بما ردَّ به على السبكي، أو أنَّ اعتراض ابن الزَّمْلَكَاني لم يكن بقوةِ اعتراض السبكي ـ من وجهة نظر شيخ الإسلام كما قد يُشير إليه كلامه الذي نقلته قبل قليل ـ، أو أنَّه لم يطَّلع على رد ابن الزَّمْلَكَاني، أو لغير ذلك من الأسباب؛ إلا أنَّ القارئ لهذا الكتاب سيكون على يقين بأنه يُعتبر نقضًا لكلٍّ أو أغلب حجج مَنْ اعترض عليه، وبيانًا لقوة ما اختاره رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن جهةٍ أخرى؛ فإنَّ هذا الرد يحتوي على مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لمسألة هي من مضايق الخلاف، والتي تتقاصر همم كثيرٍ من العلماء عن الولوج في خضمها استدلالاً وترجيحًا، مما دفعَ بعضهم إلى الاكتفاء بحكاية الإجماع دون التحقيق في مدى صحة هذه الدعوى، أو الركون إلى التقليد، تاركين خوض غمار البحث في الأدلة التي من خلالها يتبيَّن القول الراجح من المرجوح[2].

= (والتحقيق في مسألة التعليق، ردًّا على العلامة تقي الدين ابن تيمية في الطلاق، وكان الناس قد عملوا عليه ردودًا ووقف عليها، فما أثنى على شيءٍ منها غير هذا، وقال: هذا ردُّ فقيهٍ). وقال ولي الدين العراقي في الأجوبة المرضِيَّة عن الأسئلة المكِّيَّة (ص ٩٩) عن ردِّ السبكي: (وقد ردَّ عليه فيهما ـ مسألة الزيارة والطلاق ـ معًا الشيخ الإمام تقي الدين السبكي، وأفرد رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بالتصنيف، فأجاد وأحسن).

(١) كذا وصفه ابن كثير في البداية والنهاية (١٨ / ٢٨٦).

(٢) قال أبو الوليد الأزدي في المفيد للحكام (٤ / ٩٩): (ولا يَنبغي أَنْ تُتَلقَّى المسألة =

ومما يُبيِّنُ أهميةَ هذا الكتاب: أنه مع ما تقدَّم من مخالفة رأي ابن تيمية لجمهور العلماء أو للإجماع المحكي وإعراض كثيرٍ من العلماء عن بحث هذه المسألة= إلا أنَّ كثيرًا من كبار الفقهاء الذين كتبوا قوانين الأحوال الشخصية المبنية على الشريعة الإسلامية في الدول العربية قد أخذوا برأي ابن تيمية في الطلاق المعلَّق[1]، وأفتى به كثيرٌ من المتصدِّين للإفتاء في هذا

= هكذا تلقيًا تقليديًا مِن غير أَنْ يَسِمَهَا قويُّ الفَهم، ويوضحها لسان البرهان... ولا يَنبغي لحاكم ولا لغيره أَنْ يَمُدَّ القلم في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني، فإنَّ الحكم إنْ لم يَقَع مستوضحًا على نور فكري مشعر بالمعنى المربوط اضمحل؛ والتوفيق بيد الله).

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في فتاواه (ص ١٩٢): (ولكن الذي تمَشي عليه المحاكم الشرعية في مصر وسوريا، وأكثر البلاد التي انفصلت عن الدولة العثمانية: أنَّ ذلك منوطٌ بنيته). قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الفتاوى الشاذة (ص ٩٨ – ١٠٠): «آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذ مدرسته في قضايا الطلاق وشئون الأسرة، التي قُوبلت في زمنه وبعد زمنه بالرفض، والاتهام بالشذوذ، وتشديد الإنكار عليه، واتهامه بمخالفة الإجماع، واتباعه غير سبيل المؤمنين، إلى آخر ما عرفناه من قائمة الاتهامات السوداء، حتى حاكمه علماء زمنه من أجلها، وتسببوا في دخوله السجن... والآن في عصرنا؛ أصبحت هذه الآراء في فقه الأسرة، وفي أمر الطلاق هي طوق النجاة من انهيار الأسرة وتشتيتها، بسبب تَبَنِّي الأحكام التقليدية المشهورة في شأن الأسرة... ولقد تبنَّى آراء ابن تيمية كثيرٌ من العلماء في عصرنا، منهم الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر في زمانه، في مشروعه الذي قدَّمه لإصلاح قانون الأحوال الشخصية في مصر، ومنهم العلامة الفقيه الكبير مصطفى الزرقا ومعه عدد من كبار الفقهاء في مصر وسوريا، في قانونهم لأحوال الأسرة الذي أعدُّوه أيام وحدة مصر وسورية... وكذلك اعتمدت قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية في عدد من البلاد العربية آراء ابن تيمية ومدرسته سبيلًا للإصلاح والتجديد».

الزمان[1]؛ وما ذاك إلا لحاجة الناس إلى ما نَصَرَه ابن تيمية[2]؛ ومع هذا لم يكتب في هذه المسألة ما تستحقُّه من البحوث العميقة المستقصية؛ مما يدعو إلى إبراز أدلة هذا القول الذي نَصَرَه ابن تيمية، والنظر في قوته وضعفه، والجواب عن أدلة المخالفين له[3].

---

(١) فمنهم: الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله (مفتي الديار المصرية) حيث أشار في فتاويه إلى أنه بعد صدور القانون رقم (٢٥) لعام ١٩٢٩م والذي نصَّ في المادة الثانية منه على أنَّ (الطلاق غير المنجَّز لا يقع إذا قَصَدَ به الحَمْلَ على فعلِ الشيء أو تركه لا غير)؛ فالفتوى على ما جرى عليه العمل في القضاء الشرعي مع مخالفته للمذهب الحنفي. ومنهم: الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (القاضي بالمحاكم الشرعية ثم عضو المحكمة العليا) في كتابه نظام الطلاق (ص ٧٦) إلى تَبَنِّي رأي ابن حزم في المسألة. ومنهم: الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله (مفتي المملكة العربية السعودية) فقد كان يأخذ بقول ابن تيمية في القضاء والإفتاء.
وأتمنى أن يقوم أحد طُلَّاب العلم الجادِّين بجمع أسماء المفتين بهذا القول قبل وبعد ابن تيمية على غرار ما قام به الشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله العمير في كتابه (تسمية المفتين بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحدٍ طلقة واحدة).

(٢) وقد بَرَّ الله قَسَمَ ابن مُرِّي حيث قال في رسالةٍ أرسلها لبعض تلاميذ شيخ الإسلام يستحثهم على العناية بكتب ابن تيمية وانتساخها (ص ١٠٢ من الجامع): (ووالله ــ إنْ شاء الله ــ ليقيمنَّ الله سبحانه لِنَصْرِ هذا الكلام ونَشْرِهِ وتدوينِهِ وتفهمِهِ واستخراج مقاصدِهِ واستحسان عجائبه وغرائبِهِ رجالًا هم إلى الآن في أصلاب آبائهم. وهذه هي سنة الحياة الجارية في عباده وبلاده، والذي وقَعَ من هذه الأمور في الكون لا يُحصِي عددَهُ غير الله تعالى).

(٣) ومما يدعو إلى إبراز قول ابن تيمية في المسألة وأدلته أنَّ قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية صدر بالأغلبية بوقوع الطلاق المعلَّق، ومع ذلك ففتوى مَنْ تقلَّد منصب الإفتاء على خلاف هذا القرار، ومثله ما فعله مفتي الديار المصرية السابق كما مرَّ قريبًا.

ولعلك تقف معي متأملًا هذا النص الذي يُظهر شيئًا من إشكالية المسألة، حيث يُرجِّح الباحث قول الجمهور ثم ما يَلبث حتى يقول بقول ابن تيمية ! فقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ٤٥١) الخلافَ في المسألةِ وأدلةَ كُلِّ قولٍ، ثم قال: (وفي تقديري أَنَّ القول الأول هو الأصح دليلاً[١]، لكن يلاحظ أَنَّ الشُّبَّان غالبًا يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلنا نميل إلى القول الثالث[٢]، لا سيما وقد أخذ به القانون في مصر رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وفي سورية؛ فنصت المادة الثانية من القانون الأول والمادة (٩٠) من القانون الثاني[٣] على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم: لا يقع الطلاق غير المنجَّز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القَسَم لتأكيد الإخبار لا غير).

كما تأتي أهمية هذا الكتاب من أنَّ مؤلِّفه إمام من كبار أئمة المسلمين، وتمكُّنه العلمي يَشهد به الموافق والمخالف[٤]، وتراثه رَحِمَهُ اللَّهُ من أنفس ما

---

(١) وهو قول الجمهور، والذي نَصَرَهُ السبكي.

(٢) وهو القول الذي اختاره ابن تيمية.

(٣) القانون الأول المراد به: القانون المصري. والقانون الثاني المراد به: القانون السوري.

(٤) قال الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام (ص ٢٦٩ الجامع): (فأصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرُّون بسرعة فهمه، وأنه بحرٌ لا ساحل له، وكنزٌ لا نظير له). وقال في تذكرة الحفَّاظ (ص ٢٧٤ من الجامع): (كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزُّهَّاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد. أثنى عليه المُوافقُ والمخالف). وقال ابن حجر في سؤال وجوابه ملحق بآخر الرد الوافر =

سَطَّرَهُ علماء الإسلام لما فيه من التحقيق والتدقيق والتحرير للمسائل العلمية، والكلام في هذه المسألة لا يَصْلُحُ إلا له ولأمثاله من الكبار الأفذاذ.

وقد قدمت بين يدي تحقيق الكتاب عدة فصول ومباحث؛ هي كالتالي:

الفصل الأول: ذكر بعض المسائل الممهدة.

الفصل الثاني: أهم الكتب المصنفة في مسألة تعليق الطلاق، وقد قسمت هذه الكتب إلى ثلاث مجموعات في ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: مؤلفات ورسائل وفتاوى ابن تيمية.

المبحث الثاني: المؤلفات في الرد على ابن تيمية.

المبحث الثالث: مؤلفات ورسائل غير ابن تيمية، أو الرَّادِّين عليه.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته لابن تيمية.

المبحث الثالث: سبب تأليفه، وعلاقته بالسبكي.

المبحث الرابع: تأريخ تأليفه.

المبحث الخامس: منهج ابن تيمية في هذا الكتاب.

المبحث السادس: وصف النسخة الخطية.

المبحث السابع: منهجي في العناية بالكتاب، ونماذج النسخ.

= (ص٣٠٩): (وقد أثنى عليه، وعلى علمه، ودينه، وزُهْدِهِ جميع الطوائف من أهل عصره، حتى ممن كان يُخالفه في الاعتقاد). وغيرها كثير.

الفصل الأول
ذكر بعض المسائل الممهدة

رأيتُ أنَّ تسويد صفحات في ترجمة ابن تيمية والسبكي لا يضيف للقارئ شيئًا، فشهرتهما تغني عن ذكر طرفٍ من حياتهما لا يُقدِّم جديدًا؛ فاكتفيتُ بإلقاء الضوء على بعض القضايا التي أرى أهميتها كمدخل لقراءة هذا الكتاب[1]؛ فأقول مستعينًا بالله:

المسألة التي وقع فيها الخلاف:

قسَّم الفقهاء الطلاق باعتبار حال الصيغة إلى أقسام متفاوتة من حيث العدد، وذلك بسبب إدخال بعض الأقسام في بعض أو التفصيل فيها؛ وهي في الجملة كالتالي:

القسم الأول: الطلاق المنجَّز: وهي الصيغة المطلقة، كقول الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ. ويُدْخِلُ فيها بعض العلماء ما إذا عَلَّقَ الرجلُ الطلاقَ على أمرٍ محقق الوجود، كقول الرجل لزوجته: أنتِ طالقٌ إنْ كانت السماء فوقنا.

القسم الثاني: الطلاق المضاف: وهي الصيغة المضافة إلى زمنٍ ماضٍ أو مستقبل، كقول الرجل لامرأته: أنت طالقٌ غدًا. أو قوله: أنتِ طالقٌ أمس.

---

(١) وأشيد بما كتبه الشيخ ياسر بن ماطر المطرفي في كتابه (حركة التصحيح الفقهي) عن تجربة ابن تيمية في مسار التصحيح الفقهي، وقد اقتصرت على بعض ما كنتُ أنوي كتابته في المقدمة اكتفاء بما ذكره، فقد أتى بما في النفس وأكثر.

القسم الثالث: الطلاق المعلَّق: وهو ما رُتِّبَ وقوعُهُ على حصول أمرٍ في المستقبل بأداةٍ من أدوات الشرط؛ وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يقصد وقوع الجزاء عند وجود الشرط، فهو مريدٌ وقوعه؛ وهذا تحته صورٌ متعددة، ولكلِّ صورةٍ حكمها الخاص.

النوع الثاني: أَنْ يقصد به الحث أو المنع مع كراهة وقوع الجزاء ـ وهو الطلاق هنا ـ، فهذه الصورة هي محل البحث في اعتراض السبكي وجواب ابن تيمية، ورُبَّما انجرَّ البحث إلى القسم الرابع.

القسم الرابع: الطلاق المحلوف به: وهو ما أتى بصيغة القسم دون وجود تعليق لفظي، كقول الرجل لامرأته: الطلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا. وبعضهم يجعل هذا القسم داخلًا في القسم السابق باعتبار أنه تعليق معنوي.

المنزلة العلمية للمجيب والمعترض:

تَبَوَّأَ كل من ابن تيمية والسبكي درجةً عَلِيَّةً في العلم، حتى قال فيهما الصفدي في أعيان العصر[1]: (وعلى الجملة؛ فكان الشيخ تقي الدين أحدَ الثلاثة الذين عاصرتهم ولم يكن في الزمان مثلهم، بل ولا قبلهم من مائة سنة؛ وهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وشيخنا العلامة تقي الدين السبكي)، كما أنَّ المزِّي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكتب بخطِّهِ

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص ٣٦٦).

ولبيان موقف الصفدي نفسه من ابن تيمية والسبكي يراجع ما كتبه الباحث الفاضل أبو الفضل القونوي في كتابه «موقف خليل بن أيبك الصفدي من شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية».

(شيخَ الإسلام) إلا لثلاثة هم: ابن تيمية والسبكي وشمس الدين ابن أبي عمر[1].

ولم يَقتصر الحال على أنْ يكونا من أفذاذ العلماء فحسب، بل قد وُصِفَ كلُّ واحدٍ منهما بأنه قد استحقَّ رتبة الاجتهاد[2]، إلا أنَّ ابن تيمية كان أعلى كعبًا وأدقَّ نظرًا في العلم بشهادة معاصريهما وغيرهم[3]، كما أنه أكثر استعمالًا

---

(١) ذكر ذلك التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٩٥).
وقد قال شيخ الإسلام البُلقيني الشافعي في تقريظه للردِّ الوافر (ص ٢٧٦): (ولقد افتخر قاضي القضاة تاج الدين السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة أبيه تقي الدين السبكي في ثناء الأئمة عليه، بأنَّ الحافظ المزي لم يكتب بخطِّه لفظ (شيخ الإسلام) إلا لأبيه، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر. فلولا أنَّ ابن تيمية في غاية العلو في العلم والعمل ما قَرَنَ ابن السبكي أباه معه في هذه المنقبة التي نقلها!).

(٢) فابن تيمية قد ذكر غير واحدٍ ـ كما في الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص ٧٥٨) ـ بأنَّه قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، وبالنسبة لتقي الدين السبكي فقد أشار إلى ذلك ابنه في ترجمته من طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٤٠)، وفي (١٠ / ٢٢٦) ذكر جملةً من المسائل التي اختارها، ووصفه الصفدي في الوافي بالوفيات (٢١ / ٢٥٣) بأنه أوحد المجتهدين، وذكر ابن النقيب ـ كما نقله السيوطي في تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص ٥٥) ـ أنه جلس بمكة بين طائفة من العلماء فشرعوا يقولون: لو قَدَّرَ الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهدًا عارفًا منهاجهم أجمعين يُرَكِّبُ لنفسه مذهبًا من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها، لازدان الزمان به، وانقاد الناس؛ فاتفق رأينا على أنَّ هذه الرتبة لا تعدوا الشيخ تقي الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه.

(٣) فقد قال المزي كما في مختصر طبقات علماء الحديث (ص ٢٥١ من الجامع): (ما رأيتُ مثله، ولا رأى هو مثلَ نفسه). ونقل ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (ص ٤٦٨ من الجامع) عن الذهبي قولَهُ: (فلا يَبلغ أحدٌ في العصر رتبته ولا يُقاربه). وقال =

لأدوات الاجتهاد التي توفرت لديه عند نظره في المسائل الشرعية؛ ولهذا تجد ابن تيمية أكثر خروجًا عن مذهبه الحنبلي الذي دَرَسَ في مدارسه وتلمذ لشيوخه، بل رُبَّما قال بأقوالٍ خارجةٍ عن المذاهب الأربعة[1]، بخلاف السبكي فغاية ما ذكره ابنه أنه انتحل أقوالًا يعترف بأنها خارج المذهب الشافعي وإن

= الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام (ص ٢٦٩): (وإلا فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم، ولزم المجاملة وحسن المكالمة؛ لكان كلمة إجماع). وقال ابن سيِّد الناس اليَعْمَري (ص ١٨٨ من الجامع): (بَرَّزَ في كلِّ فنٍّ على أبناء جنسه، ولم تَرَ عينُ مَنْ رآه مثله، ولا رأت عينُهُ مثلَ نفسِهِ). وقال الشيخ السيد أحمد بن الصديق الغماري ـ كما في در الغمام الرقيق (ص ٢٢٧) ـ: (إنَّ بين السبكي وابن تيمية بونًا كبيرًا في العلم وقوة الاستدلال، وأنَّ الثاني ـ وهو ابن تيمية ـ أعلم بمراحل). والثناء على الشيخ وعلى تقدُّمه في العلم على معاصريه كثير جدًا تجد طرفًا منه في الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص ٧٦٦ – ٧٧٠)، ويكفي في هذا الباب كتاب (الرد الوافر) لابن ناصر الدين، وكتاب (الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية) لمرعي الكرمي.

(١) وما أجمل ما ذكره برهان الدين ابن القيم في أول اختيارات ابن تيمية (ص ١٢١): (لا نَعرف له مسألةً خَرَقَ فيها الإجماع، ومن ادَّعى ذلك فهو إما جاهلٌ، وإما كاذبٌ؛ ولكن ما نُسِبَ إليه الانفراد به يَنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يُستغرب جدًّا؛ فَيُنسَبُ إليه أنه خالف الإجماع، لِنُدُورِ القائل به، وخفائه على كثيرٍ من الناس، ولحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه.

الثاني: ما هو خارجٌ عن مذاهب الأئمة الأربعة؛ لكن قد قاله بعض الصحابة أو السلف أو التابعين، والخلاف فيه محكيٌّ.

الثالث: ما هو خارجٌ عن مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي اشتَهَرَ هو ـ أعني شيخ الإسلام ـ بالنسبة إليه، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإنْ كان محكيًّا عنه وعن بعض أصحابه).

كانت ربما وافقت قولًا ضعيفًا في المذهب أو وجهًا شاذًّا فيه[1].

علاقة ابن تيمية بالسبكي:

تربط ابن تيمية بتقي الدين السبكي علاقة مبنيَّةٌ على التعظيم والتقدير المتبادل؛ فقد كان ابن تيمية لا يُعَظِّمُ أحدًا من أهل عصره كتعظيمه للسبكي[2]، وفي المقابل فقد أثنى السبكي على ابن تيمية في الرسالة التي أرسلها جوابًا لرسالة الذهبي[3] حيث ذكر تَبَحُّرَ ابن تيمية في العلم وفرط ذكائه، وأنَّ قَدْرَهُ في نفسه أكبر من ذلك وأَجَلُّ[4].

لكن هذا التعظيم والتقدير يشوبه بعض الشوائب بسبب الاختلاف العقدي والفقهي بينهما[5]، حتى يصل إلى كلامٍ شديد للسبكي في حقِّ ابن تيمية، واتهامات لا تَليق بمقام السبكي ـ رحم الله الجميع ـ من مثل قوله في فتاواه (٢ / ١٦٣): (وهذا الرجل ـ أي: ابن تيمية ـ كنتُ رددتُ عليه في حياته، في إنكاره السفر لزيارة المصطفى ﷺ، وفي إنكاره وقوع الطلاق إذا حَلَفَ بِهِ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٢٢٦ وما بعدها).
وانظر ما قاله العراقي في الغيث الهامع (ص٧٢٠) في سبب بقاء السبكي شافعيًا مع أنه حاز علوم الاجتهاد واستكمل آلاته!

(٢) نقل ذلك التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٩٤).

(٣) حيث أرسل الذهبي رسالةً يَعتبُ فيها على السبكي بسبب كلامٍ وَقَعَ منه في حقِّ ابن تيمية.

(٤) نقل ذلك ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (ص ٤٧٠ من الجامع)، وابن حجر في الدرر الكامنة (ص ٥٤٨ من الجامع)، وابن العماد في شذرات الذهب (ص ٦٣٣ من الجامع) وغيرهم.

(٥) انظر: الدُّرَّة المضية (ص٦ - ٨).

ثم ظهر لي من حاله ما يَقتضي أنه ليس ممن يُعتمد عليه في نقلٍ يَنفرد به؛ لمسارعته إلى النقل بفهمه، كما في هذه المسألة ـ وهي مسألة قول الواقف: وقفتُ على أولادي، ثم أولاد أولادي ـ، ولا في بحثٍ يُنشئه؛ لِخَلْطِهِ المقصود بغيره، وخروجه عن الحدِّ جدًّا، وهو كان مكثرًا من الحفظ، ولم يتهذَّب بشيخ، ولم يَرْتَض من العلوم؛ بل يأخذها بذهنه، مع جسارته، واتساع خياله، وشَغَبٍ كثيرٍ!

ثم بلغني من حاله ما يَقتضي الإعراضَ عن النظر في كلامِهِ جملةً، وكان الناس في حياته ابتلوا بالكلام معه للردِّ عليه، وحُبِسَ بإجماعِ المسلمين وولاة الأمور على ذلك ! ثم مات)[1].

وفي المقابل؛ فقد تكلم ابن تيمية في السبكي بكلام شديد من نحو تجهيله واتهامه بتحريف الكلم عن مواضعه... ونحو ذلك؛ كما سيأتي في كتابنا هذا.

ولست في مقام المحاكمة بين ابن تيمية والسبكي، فقد (مضى ـ ابن تيمية ـ لسبيله راجيًا من الله أجرًا أو أجرين، وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون)[2].

موقف السبكي من مسألة تعليق الطلاق:

كانت الفتوى السائدة المنتشرة هي القول بوقوع الطلاق المعلَّق مطلقًا، سواء قصد منه القائل حثًّا أو منعًا أو لم يقصد، وسواء أكان كارهًا وقوعه

---

(١) انظر تعليق ابن عبد الهادي على هذا الكلام مما نقله صاحب كتاب الفواكه العديدة (١/ ٤٨٦- ٤٩٠)، وجلاء العينين للآلوسي، وكتاب (ابن تيمية رَدُّ مفتريات ومناقشة شبهات) للدكتور خالد العبد القادر، وما ذكره المؤرخون والعلماء يردُّ هذا الكلام الذي ذكره السبكي ـ عفا الله عنه ـ.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٣).

وغير مريدٍ له أم لا، حتى أفتى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة تعليق الطلاق عِدَّةَ فتاوى انتشرت في الآفاق واطلع عليها أهل العلم في زمانه، فرَّق فيها بين من يقصد الحث أو المنع وهو كارهٌ وقوعَ الطلاق وبين من يَقصد وقوع الطلاق عند الشرط، وكانت هذه الفتاوى سببًا في امتحانه ومنعه من الإفتاء في هذه المسألة، وانتهت هذه المحنة بسجنه بضعة أشهر(١).

وقد تصدَّى للردِّ عليه اثنان من كبار الفقهاء في زمانه هما: ابنُ الزَّملكاني وتقي الدين السبكي، وكان للسبكي اليد الطولى في محاربة هذا القول والقائلين به، ابتداءً بابن تيمية إلى تلاميذه المتأثرين برأيه في هذه المسألة خصوصًا(٢).

وكان دافع السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحماس (خوفًا على محفوظ الأنساب، ومحظوظ الأحسابِ؛ لِمَا كانت تؤدي إليه هذه العظيمة، وتَستولي عليه هذه المصيبة العميمة)(٣)، وهذا الظنُّ بمثله في كبير علمه وديانته(٤).

وقد كتب في الرد على ابن تيمية في هذه المسألة ستة ردود(٥)، هي كالتالي:

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص ٣٩٣ فما بعدها).

(٢) قال النعمان الآلوسي في جلاء العينين (ص٣١): (إن أكثر المنتقدين من المعاصرين وأشدهم في الوقوع فيه: الإمام السبكي).

(٣) كما ذكر ذلك ابن فضل الله العمري في مسالك الأبصار (٥/ ٧٤٤).

(٤) انظر: المعجم المختص (ص١٦٦)، أعيان العصر (٣/ ٤١٧)، مرآة الجنان (٤/ ٢٢٥)، البداية والنهاية (١٨/ ٤١٠)، بغية الوعاة (٢/ ١٧٦).

(٥) وربما تعقَّبه بأكثر من ذلك، لكن هذا ما وقفتُ عليه.

الردُّ الأول: وهو ردٌّ مختصر أسماه (رافع الشقاق في مسألة الطلاق).

الردُّ الثاني: وهو ردٌّ موسَّعٌ أسماه (التحقيق في مسألة التعليق)، وقد ذكر هذا الردّ والذي قبله التاج السبكي في كتابه طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨).

ويظهر أنَّ (رافع الشقاق) ألَّفه التقي أولًا، ثم بسط الاعتراض على ابن تيمية في كتابه (التحقيق)؛ كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في ردِّه هذا بقوله (ص٥٩٣): (ولكن ـ والله أعلم ـ كان قد اعترض أولًا اعتراضًا مختصرًا ذكر فيه هذا الكلام، ثم بسط الاعتراض بما تقدم ذكره له أولًا؛ فلهذا تكرر هذا منه)، وقال في (ص٧٠٩): (ولما لم يكن الكلام فيه ـ أي: في الفتوى المعترض عليها ـ مستوفىً ظَنَّ هذا المعترض وأمثاله أَنَّ هذا هو غاية ما في المسألة من النقل والبحث، فَطَمِعَ مثل هؤلاء في رَدِّ ذلك، وإِنْ كانوا مع قلته لم يردوه بحق، فلمَّا انتشر الكلام فيها وظهر لهم بعد هذا من النقل والدليل ما لم يكن في هذا الجواب = تكعكع مَنْ كان يتحدى بما عنده من العلم والبيان، وكتموا ما كانوا كتبوه في حكم هذه الأيمان، وبلغني أَنَّ المعترض لمَّا رأى بعض ما ذُكِرَ ـ غَيْرَ الجواب المختصر ـ بَسَطَ هذا الاعتراض هذا البسط؛ ولهذا وقع فيه ما وقع من التكرار، وأنه لما رأى ما هو أبلغ من ذلك استعفى عن معاودة الاعتراض).

الردُّ الثالث: وهو كتابةٌ مختصرةٌ جدًّا، ليست كحال الردود، انتخبها السبكي من كتابه (التحقيق)، وجعلها في مقاصد خمسة[1].

---

(١) نشرت مصورتها ضمن مخطوطات الأزهر على الشبكة المعلوماتية.

وهذه الردود الثلاثة السابقة على فتوى واحدة لابن تيمية[1].

الردُّ الرابع: (الدُّرَّةُ المضيَّة في الرد على ابن تيمية).

الردُّ الخامس: مؤاخذات تقي الدين السبكي على رسالة ابن تيمية (الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق)، انتهى من تأليفها بكرة نهار الأربعاء عشري شهر رمضان سنة ثماني عشرة وسبعمائة.

الردُّ السادس: النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلَّق[2]، وهذه الرسالة ليست ردًّا على فتوى معيَّنة، كتبها ليلة الأربعاء التاسع والعشرين من محرم سنة خمسٍ وعشرين وسبعمائة.

وهذه الردود تُبيِّن حجم المسألة التي وقعَ فيها النزاع، ومدى الجهد الذي بَذَلَه السبكي في تتبع فتاوى ابن تيمية والردِّ عليها؛ فقد (جَرَّدَ سيفه، وأَرْهَفَ ذُبَابَيهِ، وردَّ القِرْنَ وهو ألدُّ خَصيم، وشدَّ عليه وهو يَشُدُّ على غيرِ هَزيم، وقابَلَهُ وهو الشمس التي تُعْشِي الأبصار، وقاتلَهُ ـ وكم جَهِدَ ـ ما يَثْبُتُ البطلُ لعليٍّ وفي يَدِهِ ذو الفَقار)[3].

وكان السبكي يحتفي بردِّه على ابن تيمية في مسألة تعليق الطلاق، فقد أَنشدَ لنفسهِ أبياتًا ذكر فيها ردَّ ابن تيمية على ابنِ المطهِّر الرافضي وما عابه

---

(١) هي المنشورة في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨٧).

(٢) سيأتي وصف هذه الكتب، والإشارة إلى ما طبع منها وما لم يطبع.

(٣) كذا وصف ابن فضل الله العمري ردود السبكي على ابن تيمية في مسألة الطلاق والمنع من شدِّ الرحل (٥/ ٧٤٥).

عليه، ثم قال عن ابن تيمية[1]:

لـو كـانَ حيًّـا يَـرَى قـولي ويفهمُـهُ ... رددتُ مـا قـال أَقْفُـو إِثْـرَ سَبْـسَبِهِ
كـما رددتُ عليـه في الطـلاقِ وفي ... تَـرْكِ الزيـارةِ ردًّا غـيرَ مـشتبِهِ
وبعـــدَه لا أرى للـــردِّ فائـــدةً ... هــذا وجــوهرُهُ ممــا أَضِــنُّ بِــهِ

وأهمُّ ردوده وأقواها وأطولها هو ردُّه المسمى بِـ (التحقيق)، فقد صار عمدةً يُحيل عليه في بعض كتبه الأخرى، كما فعل في مؤاخذاته على رسالة (الاجتماع والافتراق) لابن تيمية[2]، وانتخب منه وريقات كما تقدم في الرد الثالث.

وقال التاج السبكي عن ردِّ والده المسمَّى (التحقيق)[3]: (وقد أطال الشيخ الإمام الوالد الكلام على هذا، وحَرَّرَ مخالفته للإجماع في كتابه الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق كتاب (التحقيق) الذي هو مِنْ أَجَلِّ تصانيفِ الشيخِ الإمامِ)، كما أثنى على ردِّه هذا خصوصًا غير واحدٍ ـ كما تقدم ـ منهم منازعه ابن تيمية[4].

وقد دوَّن السبكي في ردِّه هذا بعض العبارات التي لا تخلو من اتهام

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٧٦ – ١٧٧). وقد تعقَّب قصيدة السبكي هذه كلٌّ من: يوسف بن محمد السُّرَّمُرِّي الحنبلي، ومحمد بن جمال الدين الشافعي؛ وستأتي الإشارة إليهما في (ص٥٦- ٥٧).

(٢) فتاوى السبكي (٢ / ٢٧٢). وقد أشار له في الدُّرَّة المضية (ص١٥، ٤١) دون تصريح باسم كتابه.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٦٥).

(٤) انظر (ص٧- ٨) من هذه المقدمة.

ودخولٍ في النيات من مثل ما قاله بعد نَقْلِهِ فتاوى لابن عبد السلام تُخالف ما نَسَبَهُ إليه ابن تيمية: (... فمن كان هذا كلامَهُ؛ كيف ينقلُ عنه أنه كان يُفتي بعدم وقوع الطلاق؟! ولا يَحلُّ لمسلمٍ ـ فضلًا عن فقيهٍ [... يُنَصِّبُ][1] نفسه منصب الإمامة أَنْ يَعتمد في دين الله ـ تعالى ـ على مثل هذه التُّرهات الباطلة، ولا أنْ يَكتفي في نقلِ الأحكام الشرعية[2] بكلِّ ما بلغه، فكفى بالمرء إثمًا أن يُحدِّث بكل ما سمع[3]؛ ولهذا يقال: لا يكونُ إمامًا مَنْ حَدَّثَ بكلِّ ما سمع، وليس ابن تيمية ممن يَخفى عليه مثل هذا، ولكنه لمَّا رَأَى أمرًا شُغِفَ بِنُصْرَتِهِ والإكثار مما يَستند إليه من حقٍّ وباطلٍ؛ لِيَنْفُقَ ذلك عند الضَّعَفَةِ وَمَنْ لا تمييز له؛ حتى يقع في أنفسهم أنَّ هذه المسألة من مسائل الخلاف...)[4].

وهذا يُشير إلى الحماس الشديد الذي بلغ بالسبكي في إنكار هذا القول على ابن تيمية، وقد بيَّنَه هو في رسالته التي أرسلها إلى النبي ﷺ ـ إنْ صحَّت عنه ـ حيث قال فيها: (... ثم عاد إلى الشام ـ أي: ابن تيمية ـ، ثم بلغنا كلامه في الطلاق، وأنَّ مَنْ علَّق الطلاق على قصد اليمين ثم حنث لا يقع عليه طلاق، ورددت عليه في ذلك... لكن الطلاق والزيارة أنا شديد

---

(١) هكذا قرأتها.

(٢) كررها الناسخ.

(٣) أخرج أبو داود في سننه (٤٩٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «كفى بالمرء إثمًا أنْ يُحدِّث بكلِّ ما سمع» وقال: ولم يذكر حفصٌ أبا هريرة. ثم قال: ولم يسنده إلا هذا الشيخ يعني علي بن حفص المدائني. وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه (برقم ٥) عن حفص بن عاصم مرفوعًا «كفى بالمرء كذبًا أَنْ يُحدِّثَ بكلِّ ما سمع» ثم ساق إسناده من طريق علي بن حفص بذكر أبي هريرة مرفوعًا. وصححه ابن حبان (برقم ٣٠).

(٤) التحقيق في مسألة التعليق (١١ / أ)، وانظر: (٢٦ / أ).

الإنكار لقول ابن تيمية فيهما ظاهرًا وباطنًا)[1].

وقد آل الأمر بالسبكي إلى استصدار مرسومٍ سُلطاني (بأنَّ كُلَّ مَنْ كان مِن أصحاب ابن تيمية لا يُولَّى حكمًا، ولا سائر الوظائف الدينية، وعُزِلَ بسبب ذلك جماعةٌ في الشام كانوا يَنتحلونه من الحُكْم ومن المدارس التي كانت بأيديهم)[2].

وكان السبكي يتألم ويتأذى من القاضي ابن بُخَيخ الحنبلي ـ أحد تلاميذ ابن تيمية ـ حيث كان يقول برأي شيخِهِ في المسائل التي انفرد بها، ويحكم بها، فلا يُنفِّذ السبكي ـ وهو قاضي القضاة آنذاك ـ ما حَكَمَ به ولا ما رآه![3].

ومثله ما حدث بينه وبين ابن القيم، فقد كان ابن القيم (متصديًا للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وجرت له بسببها فصولٌ يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره)[4]، حتى

---

(١) انظرها وتعليق الآلوسي عليها في غاية الأماني (١ / ٣٣٧).

(٢) من مجموع بخطِّ تقي الدين السبكي (الورقة ٩١). نقله الباحث الفاضل أبو الفضل القونوي في مقدمة تحقيقه كتاب الذهبي بيان زغل العلم (ص ٤٠).

(٣) أعيان العصر للصفدي (٣ / ٦٣٠).
وقد كتب هذا السبكي في مجموعٍ بخطِّ يده (الورقة ٩١) حيث قال: (... ومنه ما اشتهر عند الخاصِّ والعامِّ من انتحاله أقوالَ ابن تيمية في كلِّ شيء، ووقوفِهِ عندها، وتمسُّكِهِ بها، وحكمه بها، سواء أكانت مذهبًا أم لا، هذا في الأحكام الفرعية، دَعْ ذكر الاعتقادات التي يَتَّبِعُهُ فيها، وما يقال نسأل الله العافية والسلامة). نقله الباحث الفاضل أبو الفضل القونوي في مقدمة تحقيقه كتاب الذهبي بيان زغل العلم (ص ٦٤).

(٤) ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية (١٨ / ٥٢٤).

أصلح بينهما الأمير سيف الدين بن فضل[1].

وقد حصل لابن كثير رحمه الله امتحان وإيذاء بسبب إفتائه برأي ابن تيمية في مسألة الطلاق، ولم يتبيَّن لي ممن كان هذا الإيذاء والامتحان، وإنْ كان يغلب على الظنِّ أنَّ السبكي طرفٌ في الموضوع، فهو قاضي القضاة في زمانه، وله حوادث مع غير ابن كثير[2].

وهذا من جانب السبكي يُعتبر موقفًا متصلِّبًا في مقابل غيره من العلماء ممن لم يوافق ابن تيمية على ما ذهب إليه إلا أنهم اعتذروا لابن تيمية، واعتبروا أنَّ المسألة لا تحَتمل هذه المفاصلة الشديدة؛ وهذا شيءٌ مما سطرته أقلامهم[3]:

قال الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام (ص ٢٧٠ من الجامع): (وإنْ أنتَ عذرت الأئمة في معضلاتهم، ولا تَعذر ابن تيمية في مفرداته؛ فقد أقررت على نفسك بالهوى وعدم الإنصاف!

... لا يُؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا مِنْ قِلَّةِ علم، فإنه بحرٌ زخَّار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك، ولا هو بمتلاعب بالدين، فلو كان كذلك، لكان أسرع شيءٍ إلى مداهنةِ خصومه، وموافقتهم، ومنافقتهم.

---

(١) البداية والنهاية (١٨ / ٥١٧).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٨٦)، ونقله ابن العماد في شذرات الذهب (٦ / ٢٣٠).

(٣) النصوص المنقولة كثيرة، اخترت منها بعض أقوال مَنْ لا يُوافق الشيخ على فتواه هذه، مع الإنصاف والعدل.

ولا هو يَتفرَّد بمسائل بالتشهي، ولا يُفتي بما اتفق، بل مسائله المفردة يحَتجُّ لها بالقرآن أو بالحديث أو بالقياس، ويبرهنها ويُناظر عليها، ويَنقل فيها الخلاف، ويطيل البحث؛ أُسْوَةَ مَنْ تقدَّمَهُ من الأئمة؛ فإنْ كان أخطأ فيها؛ فله أجر المجتهد من العلماء، وإنْ كان قد أصاب فله أجران).

وقال شيخ الإسلام صالح بن عمر البُلقيني الشافعي في تقريظه للرد الوافر (ص ٢٧٦): (نعم؛ قد نُسب الشيخ تقي الدين ابن تيمية لأشياء أَنكرها عليه معاصروه، وانتصب للردِّ عليه الشيخ تقي الدين السبكي في مسألتي الزيارة والطلاق... وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قولهِ ويترك، إلا صاحب هذا القبر ــ يعني: النبي ﷺ ــ، والسعيد من عُدَّت غَلَطَاتُهُ، وانحصرت سَقَطَاتُهُ. ثم إنَّ الظنَّ بالشيخ تقي الدين أنه لم يَصدر منه ذلك تهورًا وعدوانًا ــ حاشا لله ــ، بل لعله لرأي رآه، وأقام عليه برهانًا).

وقال الشيخ زين الدين عبد الرحمن التَفَهْنِي الحنفي في تقريظه للردِّ الوافر (ص ٢٨٢): (وإنما قام عليه بعض العلماء في مسألتي: الزيارة والطلاق، وقضيته وقضية مَنْ قامَ عليه مشهورة، والمسألتان المذكورتان ليستا من أصول الأديان، وإنما هما من فروع الشريعة التي أجمع العلماء على أنَّ المخطئ فيها مجتهد يُثاب، لا يكفر ولا يفسق. والشيخ كان يتكلم في المسألتين بطريق الاجتهاد، وقد ناظره مَنْ أنكر عليه فيهما مناظرة مشهورة، بأدلةٍ يحَتاج مَنْ عارضه فيها إلى التأويل، وهذا ليس بعيب؛ فإنَّ المجتهد تارة يخُطئ وتارة يُصيب، وهو مثاب على اجتهاده وإنْ كان مخطئًا).

وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في تقريظه للرد الوافر (ص ٢٨٨): (ولم يكن بحثُهُ فيما صَدَرَ عنه في مسألتي الزيارة والطلاق إلا عن اجتهاد سائغ بالاتفاق، والمجتهد في الحالتين مأجور مثاب، وليس فيه شيء مما يُلام أو يُعاب...).

ونقل النعمان الآلوسي في جلاء العينين (ص ٣٠) عن والده ـ صاحب تفسير روح المعاني ـ أنه ذكر في رحلته المُعَنْوَنَةِ بِـ (نزهة الألباب) لمن ذَكَرَ له بأنَّ ابن تيمية له مخالفات للأئمة الأربعة في بعض المسائل الفقهية. قال: (شبهته في تلك المخالفة بحسب الظاهر قويَّة، وله في بعض ذلك سلف، كما يَعرفه مَنْ تتبَّعَ المذاهب ووقف. ثم ذكر بأنَّ شيخًا لوالده رأى ترجمةً لابن تيمية، فقال: قد ذَمَّهُ السُّبكي. فقال: كم من جليلٍ غَدَا مِنْ ذمِّ عصريه يَبكي؛ فآهٍ من أكثر المعاصرين، فهم بأيدي ظلمهم لحباب القلب عاصرين).

موقف ابن تيمية من مسألة تعليق الطلاق:

عاش ابن تيمية ونَشَأَ في بيتٍ حنبلي، ودرس على كبار فقهاء الحنابلة من أهل بيته وغيرهم، ثم درَّس في المدارس الحنبلية، وكانَ يُقرر المسائل وفقَ مذهبه، ثم ترقَّى في درجات العلم حتى صار يفتي بما يقوم الدليل عليه عنده دون التزام بمذهب معيَّن[١]، مع معرفته التامة بالمذاهب الأربعة، بل ومعرفةٍ بمذاهب السلف وما حدث بعدهم من الخلف[٢].

---

(١) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٧٥٨).

(٢) انظر: أعيان العصر للصفدي (ص ٣٤٨ من الجامع).

ومسألة تعليق الطلاق كأيِّ مسألةٍ من مسائل الفقه التي يقررها شيخ الإسلام ابن تيمية، مرَّت بمراحل في حياته رَحِمَهُ اللَّهُ:

المرحلة الأولى: في أول حياته حيث كان يُفتي بأنَّ الطلاق المعلَّق يقع عند وجود الشرط، كما هو مذهبه الذي تربَّى في مدارسه وعلى مشايخه[1].

المرحلة الثانية: بحث المسألة بتتبع المرويات، وكتب الخلاف، والتحقق من الإجماعات المنقولة، والنظر في الأدلة والمقاصد الشرعية... انتهت به إلى تبنِّي القول بالتفريق بين الطلاق المعلَّق المقصود به الحث أو المنع وبين غيره، لكن مع ذلك لم يكن يُفتي بها ولا يُشهرها، ربما كان هذا لإكمال التأمل والنظر فيها ومناقشتها مع علماء زمانه، وقد استمر هذا التأمل والنظر عشرين عامًا حتى بدأ يُفتي بهذه المسألة ويُشْهِرُ قولَهُ فيها! قال السبكي في التحقيق (٢٦ / أ): (فإنه بلغني أنَّ له في هذه المسألة أكثر من عشرين سنةً قبل أَنْ يُظهرها[2]).

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الإعلان برأيه في المسألة وإشهاره والإفتاء

---

(١) قال ابن تيمية في ردَّه على السبكي (ص٤٥١): (فإنَّ المجيب ـ أي: ابن تيمية ـ لم يكن هذا القول مما تَرَبَّى عليه، ولا له فيه غرض يميلُ لأجلِهِ إليه، بل كان يعتقد خلافه ويفتي دائمًا بخلافه، لكن لما نظر ورأى الحق لم يجز له أن يقول خلاف ما تبين له، والله سبحانه وتعالى يعلمُ وعبادُهُ المؤمنون الذين هم شهداء الله في الأرض أنه لم يَمِلْ إلى قولٍ إلا قصدًا لاتباع الحق الذي بعث به الرسول ﷺ من جهة قيام الحجة به، وإيجاب الله ورسوله عليه ألا يقول على الله إلا الحق، وأَنْ يَرُدَّ ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول).

(٢) في التحقيق: (أظهرها)، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

به، واستمرَّ على ذلك عِدَّةَ أشهرٍ[1]، حتى انتشرت فتاواه في مسألة تعليق الطلاق في الآفاق واطلع عليها أهل العلم في زمانه وتداولوها.

المرحلة الرابعة: كَثُرَ اللغط على ابن تيمية والقيل والقال، فنصحه بعض المحبين بترك الإفتاء فيها فامتثل هذه النصيحة[2]. وفي هذه الفترة ورد الأمر السلطاني بمنع ابن تيمية من الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، والأمر بعقد مجلس له في ذلك، فَعُقِدَ مجلس بدار السعادة، وانتهى على ما أمر به السلطان، ونودي بذلك في البلد.

المرحلة الخامسة: العودةُ إلى الإفتاء في المسألة، وكان يقول: لا يَسَعُنِي كتمان العلم! واستمر على ذلك حتى ورد الأمر من السلطان فيما يتعلق بعودة الشيخ إلى الإفتاء في هذه المسألة، فأُحضر مع جمعٍ من القضاة والفقهاء وعُوتب على فتياه بعد المنع، وأُكِّدَ عليه المنع من ذلك.

والذي يَظهر أنَّ الشيخ استمر على إفتائه، ومثله كان طلاَّبُهُ؛ فإنَّ الذهبي[3] أشار إلى أنَّ تلاميذ ابن تيمية بقوا على الإفتاء بها خُفْيَةً.

المرحلة السادسة: الأمر بسجنه وكان هذا في يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب سنة عشرين وسبعمائة، واستمر مسجونًا خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا، حيث ورد المرسوم السلطاني بإخراجه، فأُخرج يوم

---

(١) تحديد المُدَّة مستفاد من كلام الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٥).

(٢) انظر: العقود الدُّرِّيَّة (ص ٣٩٣). وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٥): (ثم حَرَّم الفتاوى على نفسه من أجلِ تكلُّمِ الفقهاء في عِرْضِهِ).

(٣) في ذيل العبر في خبر مَنْ غَبَر (٤/ ٥٢).

الاثنين الموافق ليوم عاشوراء من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة.

المرحلة السابعة: الاستمرار في الإفتاء بها إلى أَنْ (صار إلى ربه، وهو مقيمٌ عليها، داعٍ إليها، مباهلٌ لمنازعيه، باذلٌ نَفْسَهُ وعِرْضَهُ وأوقاتَهُ لمستفتيه؛ فكان يُفتي في الساعةِ الواحدةِ فيها بقلمِهِ ولسانِهِ أكثرَ من أربعين فتيا)[1].

وهذا الرأي الذي اختاره ابن تيمية ونافحَ مِنْ أجلِهِ، وصَبَرَ على الامتحان، وكلام الفقهاء في عرضه =لم يكن من بادئ الرأي الذي قد يتراجع عنه المفتي سريعًا، فليس هذا القول مما تربَّى عليه، ولا له فيه غرض يَميل فيه لأجله، لكنه نتيجة تأملٍ طويلٍ أعلنه بعد عشرين عامًا، ثم صار يُفتي به بلسانه وقلمه، وحسب ابن تيمية في هذه المسألة وغيرها أنه تكلَّم (في مسائل كبار لا تحتملها عقول أبناء زمانه ولا علومهم)[2]، وإلا فليس هو ممن يتسرَّع في الإفتاء حتى يمحِّص الأدلة ويستفرغ الوسع في البحث

---

(١) إعلام الموقِّعين (٥ / ٥٤٠).

وهذا العدد الضخم من الإفتاء بهذه المسألة حصل للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مسائل الطلاق عمومًا؛ كما ذكر ذلك الشيخ محمد الموسى في كتابه (جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز) (ص ٢٩٣) حيث قال: (ولقد جمعتُ فتاوى الطلاق الصادرة بتوقيع سماحته، وبلغت سبعًا وعشرين ألف فتوى طلاق تقريبًا؛ هذا زيادةً على فتاواه التي لم تُسجَّل، كفتاواه لمَّا كانَ قاضيًا في الدلم، وفتاواه قبل ذهابه للجامعة الإسلامية، وفتاواه الشفوية، أو الخاصة التي لم تُسجَّل !)، وهذه حصيلة أكثر من ستين سنة من الإفتاء في الطلاق (ص ٢٨٨).

(٢) قاله الذهبي في الدرة اليتيمة (ص ٤٧ تكملة الجامع)، وعنه أخذها ابن الوردي كما في تتمة المختصر في أخبار البشر (ص ٣٣٦ الجامع). وفي تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٥٩) تفصيل أطول.

والنظر بعد اللجأ إلى الله[1]، فإذا ما لاحَ له وجه الصواب الذي لا يجوز له مخالفته قال به وأفتى، ولو أدَّى ذلك إلى سجنه وعقوبته[2].

وهذا دأبه فيما يحتاجه الناس وتبيَّن له فيه الحقّ، كما قال بعد بحثٍ طويلٍ في مسألة طواف الحائض[3]: (هذا هو الذي توجَّه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملًا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري؛ فإنَّ الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإنْ يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله والحمد لله، وإنْ يكن ما قلته خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوًا عنه..).

فابن تيمية له رؤيته المغايرة لرؤية السبكي في هذه المسألة، فالقول بوقوع الطلاق المعلَّق أدَّى إلى قيام سوق المحلِّلين الملعونين[4]، ووقوع

---

(١) ومن أمثلة ذلك: ما قاله في تفسير آيات أشكلت (٢ / ٥٩٧): «قد تدبَّرت الربا مراتٍ، عودًا على بدءٍ، وما فيه من النصوص والمعاني والآثار؛ فتبيَّن لي ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله ـ أنَّ أصل الربا هو النسأ...» إلخ.

(٢) فقد قال بعد أنْ عاد إلى الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق بعد مَنعِهِ: (لا يَسَعُنِي كتمان العلم). العقود الدرية (ص ٣٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٤١).

(٤) يَصِفُ ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٠) طرفًا منها بقوله: (فَعُطِّلَت لفتاواه مصانعُ التحليل، وهُدِّمَت صوامعه وبِيَعُهُ، وكسدت سوقه، وتقشَّعت سحائب اللعنة على المحلِّلين والمحلَّل لهم من المطلِّقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبين، وَخَرَجَ من حَبْسِ تقليد المذهب المعيَّن به مَنْ كَرُمَتْ عليه نفسُهُ من المستبصرين).

الحرج والمشقة لكثيرٍ من الناس؛ فمنهم مَنْ يُفارق امرأته مع كراهته مفارقتها، ومنهم مَنْ يرغب في امرأته ولا يرى طريقًا إلا التحليل فيلجأ إليه مع كراهته له، ومنهم مَنْ يكره فراق امرأته ويكره التحليل فيقيم مع امرأته حسب اعتقاده أهونُ عليه من فراقها أو الوقوع في التحليل[1].

والمسألة في نظر ابن تيمية من المسائل الخلافية[2]، وأنه ما زال في المسلمين مَنْ يُفتي بعدم وقوع الطلاق المعلَّق من حين حَدَثَ الحلف بها وإلى هذه الأزمنة[3]، وأنَّ هذه المسائل من المسائل الاجتهادية؛ المجتهد فيها ما بين أجرٍ وأجرين[4]، كما أنَّ الفتيا والقضاء بها سائغ[5]، بل إنَّه ينقل اتفاق الأئمة الأربعة على عدم جواز نقضِ حكمِ مَنْ حَكَمَ بعدم الوقوع[6]؛

---

(١) انظر ما ذكره في (ص٣٢).

(٢) قال أبو الوليد الأزدي في المفيد للحكام (٤ / ٩٨): (وسئل الفقيه القاضي أبو الفضل ابن النحوي رحمه الله عن مسألة الأيمان اللازمة.
فأجاب بأنْ قال: المسألة خلافية مظنونةٌ، ومن رحمة الله على الخَلْق أَنْ المسائل المظنونة التي أدركتها آراء الأئمة لم يَقِفِ الله ـ تعالى ـ على الخطأ فيها أحدًا؛ إما مصيرًا إلى أنَّ الحقَّ في واحدٍ، وإما مصيرًا إلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب، ولكن استأثر الله بتعيينه تكليف المجتهدين للتحويم حولَهُ؛ فمن أصاب فله أجران: أجرُ الاجتهاد وأجرُ الإصابة، ومَنْ أخطأ فله أجر الاجتهاد، الذي هو استفراغ الوسع في طلب الحادثة).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٤٨ – ١٤٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨ – ١٤٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٣٤ – ١٣٥).

فالمجتهدون يُقَرُّونَ إذا عُدِمَت النصوص[1].

وهو يرى أنَّ مِنْ (آيات ما بَعَثَ به الرسول ﷺ أنه إذا ذُكِرَ مع غيره على الوجه المبيّن ظهر النور والهدى على ما بُعِثَ به، وعلم أنَّ القول الآخر دونه)، و (ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق فإنك تجد الأقوال فيه ثلاثة: قولٌ فيه آصارٌ وأغلالٌ، وقولٌ فيه خداعٌ واحتيالٌ، وقولٌ فيه علمٌ واعتدالٌ)[2].

وكان حاصل ما ردَّ به عليه معترضوه ـ كما ذكر ابن القيم في إعلام الموقِّعين (٣ / ٣٦٣) ـ: (أربعة أشياء:

أحدها: ـ وهو عمدةُ القوم ـ أنه خلاف مرسوم السلطان.

والثاني: أنه خلاف الأئمة الأربعة[3].

والثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: (إِنْ أبرأتني فأنتِ طالق) فَفَعَلَتْ[4].

---

(١) جامع المسائل (٦ / ٣٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٤٢ـ ٤٣).

(٣) بل حكى السبكي الإجماع في هذه المسألة نقلًا عن غيره؛ إلا أنَّ ابن تيمية بيَّن أنه لا إجماع في المسألة، وابن تيمية ممن يعتني بمسألة تمحيص الإجماعات لكثرة ما يقع فيها من الخطأ، وفي الوقت ذاته يكثر من بيان أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يقول قولًا لم يُسبق إليه.
انظر: مجموع الفتاوى (٤ / ٣٩٦) (١٩ / ٢٦٨ – ٢٦٩) (٢١ / ٢٩١)، جامع المسائل (٦ / ٤٠١، ٤٠٣) (٨ / ٤٤٢)، الصفدية (١ / ٢٨٧)، المسائل والأجوبة (ص ٥٥)، رفع الملام (ص ٣٢)، الإخنائية (ص ٤٥٨)، بغية المرتاد (ص ٣٩٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣ / ٥٦).

والرابع: أَنَّ العمل قد استمر على خلاف هذا القول، فلا يُلْتَفَتُ إليه[1]).

وربما أشار بعضهم إلى أنَّ الاحتياط في هذه المسألة هو بالأخذ بقول الجمهور إلا أنَّ لابن تيمية نظرته الفاحصة في القول بالاحتياط؛ فالاحتياط في الجملة مشروعٌ عنده فيما يمكن فيه الخروج من الخلاف[2]، (والاحتياط أحسن ما لم يُفْضِ بصاحبه إلى مخالفة السُّنَّة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط تَرْكُ هذا الاحتياط)[3]، و (الاحتياط... ليس مشروعًا في تحليل ما كان محرمًا بيقين، وهذه المرأة محرمة على الأجانب بيقين؛ فمن أوقع الطلاق بها مع الشك فقد أَحَلَّ الحرام بالشك، وهذا لا يجوز بالاتفاق، وأما إذا أمر بالتكفير مع الشك فليس فيه إلا أمر بعبادة يشك في وجوبها، ولا ريب أَنَّ مَنْ شَكَّ في عبادة عليه فاحتاط بأدائها كان محسنًا، وإذا أمره الآمر بأن يحتاط لنفسه فيؤدي ما يشك في وجوبه كان محسنًا في ذلك لم يكن هذا بمنزلة من يحرم المرأة عليه ويحلها للأجنبي بالشك، فإنه لا يقدر أحد أن يقيم حجة على وقوع الطلاق المحلوف به)[4].

---

(١) وقد قال بمثل ما اختاره ابن تيمية جماعات من العلماء قبل ابن تيمية وفي عصره كذلك.

(٢) مجموع الفتاوى (٥ / ٨١) (١٠ / ٥١٢) (٢٠ / ٢٦٢) (٢١ / ٢٣، ٥٦، ٥٢١) (٢٣ / ٢٦٧، ٣٧٦، ٣٩٠) (٢٥ / ١٠٠، ١١٠، ١٢٤، ٢٢٩) (٢٦ / ٥٤، ١٢٤) (٣٥ / ٢٢٣)، الفتاوى الكبرى (٢ / ٢٨٧، ٣١٨) (٦ / ٢٥٣)، جامع الرسائل (٢/ ١٤١)، المسائل والأجوبة (ص ١٣٥)، شرح كتاب الطهارة من العمدة (١ / ٤٨٤).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥ / ٤١).

(٤) الرد على السبكي (ص١٧٢).

وفي الجملة فقد أقام ابن تيمية نحوًا من ثلاثين دليلًا على صحة هذا القول[1]، (ولم يكن مع خصومه ما يَرُدُّونَ به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له بِرَدِّ هذه الحجة قِبَل، وأما ما سواها فبيَّنَ فسادَ جميع حججهم، ونقضها أبلغ نقض)[2].

والمسألة لا زالت جديرةً بالبحث والبسط (ليختار العاقل ما يُوجب الإنصاف، ويختار جوابًا يقدم به على ربِّ العباد، ولا يختار شيئًا حميَّةً ورياءً؛ فإنَّ الدنيا مفروغٌ منها، وهي زائلةٌ؛ فيتخذ لنفسِهِ ما يَصلحُ لِرَمْسِهِ، وليتخذ جوابًا يقف به بين يدي الله ـ عزو جل ـ حين يقف حاسرًا عُريانًا مكشوف الرأس حيران؛ فالدنيا جميعها لا تُساوي فلسًا، وليُنْصِفْ حيث يحق الإنصاف، ولا يَقل في المسائل باجتهاد نفسِهِ؛ فإنَّ العلماء رعاةٌ على دين الله، والراعي مسئول عن رعيته، فإنه إذا أبصر يوم القيامة ـ يوم الحسرة والندامة ـ الأهوال والأمور وديوانه = اِتَّبَعَ الحق، وخلَّى الفجور؛ ولست أقول هذا في هذه المسألة، بل في جميع المسائل؛ والحذرَ كُلَّ الحَذرِ من أنْ يُبيح ما حُرِّمَ، أو يُحرم ما حلل، أو يتكلم في صفات الله بغير علم، أو يقول ما يَخرج به عن الإسلام)[3].



(١) قاله ابن القيم في إعلام الموقِّعين (٣ / ٣٦٣).

(٢) إعلام الموقِّعين (٥ / ٥٤٠).

(٣) خاتمة كتاب (سير الحاث) لابن المبرد (ص ٢١٩).

الفصل الثاني

المؤلفات في مسألة تعليق الطلاق

اعتنى العلماء ــ رحمهم الله ــ بذكر مسألة تعليق الطلاق ضمن مصنفاتهم الفقهية والحديثية، إلا أنَّ التصنيف المفرد فيها ما زال قليلًا، فحاولتُ جمع ما أستطيع من شتات هذه الكتابات من فهارس المخطوطات ومواقع المكتبات العامة والكتب المطبوعة.

وقسَّمت ما وقفتُ عليه إلى ثلاث مجموعات في ثلاث مباحث؛ هي كالتالي:

المبحث الأول: مؤلفات ورسائل وفتاوى ابن تيمية:

كَتَبَ ابن تيمية في هذه المسألة شيئًا كثيرًا ما بين فتوى ورسالة وجواب على اعتراض؛ جاء بيان ذلك في قوله: (وقد بسطتُ أقوال العلماء في هذه المسائل وألفاظهم، ومَنْ نَقَلَ ذلك عنهم، والكتب الموجود ذلك فيها، والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أُخَر تبلغ عِدَّةَ مجلدات)[1]، وقال ابن القيم في إعلام الموقِّعين (٥ / ٥٤٠): (وصنَّف في المسألة ما بين مطوَّل ومختصر ما يُقارب ألفي ورقة). فإحصاء كتابات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب متعذِّر، لكن حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق؛ وإليك بيان ما وقفتُ عليه منها:

١ ـ الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق[2]، صححها وعَلَّق عليها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٣٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٣٨).

(٢) وقد كتب الشيخ علي بن محمد العمران ــ وفقه الله ــ تعريفًا بهذه الرسالة =

محمد بن أحمد سيد أحمد، طبع في مكتبة السَّوَادي للتوزيع[1].

٢ ـ لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف، طبعت ضمن مجموع الفتاوى (٣٣ / ٥٧)، ومستقلةً بتحقيق عبد العزيز بن أحمد الجزائري في دار الراية للنشر والتوزيع[2].

٣ ـ القاعدة الخامسة من كتاب القواعد الكلية (النورانية) (ص ٤٤٤ ـ ٥٤١)، وهي قاعدة متعلقةٌ بالأيمان والنذور، وهذا الموضع من كتابات ابن تيمية يعطي تصورًا واضحًا لتقرير ابن تيمية مسائل الأيمان والنذور.

٤ ـ مسألة في رجل قال لزوجته: عليَّ الطلاق ما تروحي لبيت أبوكِ[3] لسنةٍ... إلى آخره؛ طبعت هذه الفتوى ضمن جامع المسائل (المجموعة

= وبمخطوطتها النفيسة، نَشَرَهُ في مجلة الدارة (١/ ٣٧/ ٥٧)، وفي مواقع الشبكة المعلوماتية بعنوان: التعريف بمخطوطة نفيسة لرسالة (الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم طَبَعَهُ ضمن كتابه (بحوث ومقالات في العلم والتراث) نشر دار الوعي (ص ١٧ – ٣٩).

(١) كتبَ السبكي على هذه الرسالة بعض المؤاخذات، ستأتي الإشارة إليها ضمن المؤلفات في الرد على ابن تيمية.

(٢) ولها نسخٌ خطيةٌ عثرت عليها في بعض الفهارس؛ فمنها نسخة في مجاميع العمرية الظاهرية تحت رقم (٧٢)، ونسختان ضمن مخطوطات جامعة أم القرى برقم (١ / ٤٧١، ٦٦٠) ومصدر نسختي جامعة أم القرى مكتبة جامعة برنستون بأمريكا وهما برقم واحد (١٣٧٧)، وقد ورد في معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ما يلي: نسخة بمكتبة الأوقاف العامة (٥٦٧٤ / ٤) (١٣٨٥٣) كتبت النسخة الأولى عام (١٣٠٣)، والظاهرية برقم (٧٢) كتبت النسخة عام (٩٣٠).

(٣) علَّق المحقق: (كذا في الأصل بالرفع ملحونًا من السائل).

الرابعة / ٣٠٣).

٥ ـ مسألة في غلام حلفَ بالطلاق الثلاث أنه لم يخدم عند إنسان... إلى آخره؛ طبعت هذه الفتوى ضمن جامع المسائل (المجموعة الرابعة / ٣١١).

٦ ـ مسألة فيمن حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم أراد أن يفعله؛ طبعت هذه الفتوى ضمن جامع المسائل (المجموعة الرابعة / ٣٣١).

٧ ـ مسألة في رجلٍ حلف بالطلاق ثم استثنى هُنَيهةً بقدر ما يمكن فيه الكلام؛ طبعت هذه الفتوى ضمن جامع المسائل (المجموعة الرابعة / ٣٤٥)، وكذلك في الفتاوى العراقية (١ / ٧٠).

٨ ـ مسألة تسمى البغدادية[1]، تشتمل على مسائل متعلقة بالطلاق، ومنها مسألة الحلف بالطلاق؛ طبعت ضمن الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٤١)،

---

(١) كذا ورد تسميتها في الفتاوى العراقية، وقد ذكر د. علي الشبل في كتابه (الأثبات في مخطوطات الأئمة) (ص ٢٢٣): من مخطوطات ابن تيمية: (المسألة البغدادية فيما يحِلُّ ويحرم من الطلاق، في (٣١) ورقة، في القرن الحادي عشر الهجري، أصلية، في مركز المخطوطات بالكويت، ١٢٤ / ١، خط قديم)، ولم أقف عليها، فيحتمل أنها هذه.

وقد ذكرها الصفدي في أعيان العصر (ص ٣٥٨) والوافي بالوفيات (ص ٣٨١)، والكتبي في فوات الوفيات (ص ٣٩٥).

وفي هذه المسألة ذكر الشيخ فيما يَتعلق بإيقاع الثلاث تعزيرًا: (وهذه المسائل عظيمة؛ وقد بسطنا الكلام عليها في موضعٍ آخر في أكثر من مجلدين، وإنما نَبَّهنا عليها هاهنا تنبيهًا لطيفًا)؛ فاللهم يسِّر العثور عليه.

والفتاوى العراقية (٢ / ٨٠٤)، وفرقها ابن قاسم في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٥، ١٤٤، ٢١٥ وما بعدها).

٩ ـ مسألةٌ في الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام[١]؛ طبعت ضمن مجموع الفتاوى (٣٣ / ٥)، والفتاوى الكبرى (٣ / ٢٧٦)، والفتاوى العراقية (٢ / ١٠٩٤ إلى نهاية الكتاب)[٢].

١٠ ـ فتوى في الطلاق الثلاث استطرد فيها إلى مسائل تتعلق بالطلاق والنذر المعلَّق بالشرط، والحلف بالعتاق أو الطلاق؛ طبعت هذه الفتوى ضمن مجموع الفتاوى (٣٢ / ٨٣)، والفتاوى الكبرى (٣ / ٢٠٧)، والفتاوى العراقية (٢ / ٧٥٠).

١١ ـ مسألة في الرجل يحَلف بالطلاق على شيءٍ أنه لا يَفعله ثم يَفعله؛ هل يَلزمه الطلاق الثلاث؟؛ وهي ضمن مسائل أهل الرحبة، وقد طُبعت ضمن جامع المسائل (المجموعة السابعة / ١٥)، وكذلك ضمن مجموع طُبِعَ بتحقيق حسين عُكَّاشة، بدار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٢ ـ فصلٌ: إذا قال الرجل: عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا أو لا أفعله... فهل يقع به طلاق؟، طُبِعَ هذا الفصل ضمن مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٢٤).

---

(١) كذا عُنْوِنَ لها في الفتاوى الكبرى، ويحَتمل أنه من صنيع المحقق. وفي مجموع الفتاوى والفتاوى العراقية: فصلٌ مختصر فيما يحَلُّ من الطلاق ويحرم، وهل يَلزم المُحَرَّم أو لا يَلزم؟ ثم علق ابن قاسم عليها بقوله: تسمى «البغدادية» فيما يحل من الطلاق ويحرم.

(٢) توجد نسخة من الرسالة في معهد المخطوطات في باكو بأذربيجان، كما في منتخب مخطوطاته المطبوع (ص ٤٤) ورقمه في المعهد (٤١٥٦ – d)، ويوجد لها صورة في مركز جمعة الماجد برقم (٥٦٣).

١٣ ـ فصلٌ: والألفاظ التي يَتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع...، طُبِعَ هذا الفصل ضمن مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٢٧)، وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٤٠)، والفتاوى الكبرى (٣ / ٣١١).

١٤ ـ فصلٌ: ومَنْ حَلَفَ على زوجته بالطلاق الثلاث لا تفعل كذا، ففعلت... إلخ، طُبِعَ هذا الفصل ضمن مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢٤)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥ / ٣٥).

١٥ ـ فصلٌ: وإذا حَلَفَ بالطلاق الثلاث: أنَّ أَحدًا من أرحام المرأة لا يطلع على بيته...، طُبِعَ هذا الفصل ضمن مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥ / ٣٩).

١٦ ـ فصلٌ: إذا حَلَفَ بالطلاق أو غيره: أنه لا يَدخل دار فلان...، طُبِعَ هذا الفصل ضمن مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٣٣).

١٧ ـ فصلٌ: إذا حلف الرجل بالحرام، فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، والحلُّ عليَّ حرام لا أفعل كذا، وما يحل للمسلمين يحرم عليَّ إنْ فعلتُ كذا ونحو ذلك وله زوجة؛ ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف... إلخ. طُبِع ضمن مجموع الفتاوى (٣٣ / ٧٤)[1]، والفتاوى الكبرى (٣ / ٢٢٦)، وقد نَقَلَ هذه الفتوى الآلوسي في جَلاء العينين (ص ٢٥٧).

١٨ ـ الرد الكبير على من اعترض على ابن تيمية في مسألة الحلف بالطلاق، وهو كتابنا هذا[2].

---

(١) انظر تعليق الشيخ ناصر الفهد في صيانة مجموع الفتاوى (ص ٢٣٩).

(٢) سيأتي وصف المخطوط والكلام عليه في الفصل الثاني: دراسة المخطوط.

١٩ ــ مؤاخذة ابن حزم في الإجماع؛ طُبِعَ عِدَّة طبعات باسم (نقد مراتب الإجماع) ملحقًا بمراتب الإجماع لابن حزم، وهو ضمن جامع المسائل (المجموعة الثالثة / ٣٢١ ـ ٣٥٠). وقد علَّق ابن تيمية على كلام ابن حزم فيما يتعلق بالطلاق إذا خرج مخرج اليمين؛ أيلزم أم لا؟

٢٠ ــ في الحلف بالطلاق وتنجيزه ثلاثًا؛ ذكره الصفدي في أعيان العصر (ص ٣٥٨) والوافي بالوفيات (ص ٣٨١).

٢١ ـ الفرق المبين بين الطلاق واليمين؛ ذكره الصفدي في أعيان العصر (ص ٣٥٨) والوافي بالوفيات (ص ٣٨١)، وابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٣٩٢)[1]، والكتبي في فوات الوفيات (ص ٣٩٥)، كما ذكره ابن رجب في ذيل الطبقات (ص ٤٨٣) باسم (الفرقان بين الطلاق والأيمان) ووصفه بأنه في مجلد لطيف.

٢٢ ــ الحلف بالطلاق من الأَيمان حقيقةً؛ ذكره الصفدي في أعيان العصر (ص ٣٥٨) والوافي بالوفيات (ص ٣٨١)، وابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٣٩٢).

٢٣ ـ التحقيق في الفرق بين الأيمان والتطليق؛ ذكره الصفدي في أعيان العصر (ص ٣٥٨) والوافي بالوفيات (ص ٣٨١)، والكتبي في فوات الوفيات (ص ٣٩٥)، كما ذكره ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٣٩٢) ــ ووصفه بأنه قاعدة كبيرة نحو أربعين كراسة ـ، وابن رجب في ذيل الطبقات (ص ٤٨٣)

---

(١) ووصفها بأنها قدر النصف من (تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان) والذي هو في أربعين كراسة.

باسم (تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان) ووصفه بأنه في مجلد كبير.

٢٤ ــ مسائل الفرق بين الحلف بالطلاق وإيقاعه والطلاق البدعي والخلع ونحو ذلك؛ ذكره الصفدي في أعيان العصر (ص ٣٥٨) والوافي بالوفيات (ص ٣٨١)[١]، وابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٦١)[٢]، والكتبي في فوات الوفيات (ص ٣٩٥).

٢٥ ــ قاعدة في أنَّ جميع أيمان المسلمين مكفَّرة؛ ذكرها ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٣٩٢) ووصفها بأنها في مجلد لطيف.

٢٦ ــ اللمعة؛ ذكرها ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٣٩٢)، ويحتمل أنها تصحيف من (اللمحة) وهي لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف، كما بيَّن ذلك الشيخ علي العمران ـ وفقه الله ــ في حاشية تحقيقه للعقود نقلاً من هامش إحدى مخطوطات الكتاب.

٢٧ ــ رسالة في الطلاق؛ نسخة محفوظة ضمن مجاميع المدرسة العمرية الظاهرية برقم (٩١)[٣].

---

(١) وقد أشار الصفدي إلى أنها تُقدَّر بخمسةَ عشر مجلدًا !

(٢) حيث قال: وله في مسائل الطلاق والخلع وما يتعلق بذلك من الأحكام شيءٌ كثيرٌ ومصنفات عديدة، بيَّض الأصحاب من ذلك كثيرًا، وكثيرٌ منه لم يبيَّض، ومجموع ذلك نحو العشرين مجلدًا.

(٣) وهي الفتوى المعترض عليها، وقد طبعت ضمن مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨٧)، وفي المخطوط ما ليس في الفتاوى، وما في المخطوط متفق مع اعتراض السبكي وجواب ابن تيمية، وقد قدم الناسخ قبل نقل الفتوى بمقدمة تفيد في دراسة الحيِّز الذي أخذته هذه المسألة من ابن تيمية.

٢٨ ـ الإفتاء بمسألة الطلاق؛ نسخة خطية محفوظة ضمن مخطوطات جامعة أم القرى برقم (١/ ١٧٤ مجاميع)، ومصدر النسخة المكتبة الظاهرية، ولم أطلع عليها.

٢٩ ــ رسالة في الحلف بالطلاق وغير ذلك، ضمن مجاميع العمرية (٩١)، وهي ناقصة، قال المفهرس: المؤلف مجهول. لكن بالاطلاع عليها ظهر لي أنها لابن تيمية لعدة قرائن منها إشارته إلى كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل».

٣٠ ــ نقض جواب الطبرسي في مسألة الطلاق؛ لها عدة نُسَخ في الظاهرية برقم (٩٩ مجاميع) و (٣٨٣٥)، بعض هذه النسخ في (٥) ورقات، وبعضها في (٣٥) ورقة !، وقد جاء في إحدى النسخ زيادة (لمَّا كان بمصر مسجونًا)، ولم يتضح لي كونها في تعليق الطلاق أو الطلاق الثلاث[١].

المبحث الثاني: المؤلفات في الرد على ابن تيمية:

١ ــ الدُّرَّةُ المضيَّة في الرد على ابن تيمية، للشيخ كمال الدين ابن الزَّمْلَكَاني الشافعي[٢]، كتبها ردًّا على قول ابن تيمية بالاكتفاء في تعليق

---

(١) انظر: الأثبات في مخطوطات الأئمة، للدكتور علي الشبل (ص ٨٦، ٢٤٢)، وقد اطلعت على الموضع الذي في مجاميع العمرية برقم (٩٩) واتضح أنها ليست في الطلاق، وإنما في حكاية ما حصل لابن تيمية في الحبس، وهي في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨)، ولا أدري عن الموضع الآخر.

(٢) وقد ذكر الحبشي في معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي (٢ / ١٢٣٩) بحث ابن تيمية والزملكاني في مسألة الطلاق، ولم يتضح لي هل هو هذا أو كتاب آخر؟

الطلاق على وجه اليمين بالكفارة عند الحنث؛ ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٨ / ٢٨٦) ووصفها بأنها مجلدٌ كبير، كما ذكرها صاحب كشف الظنون (١ / ٧٤٤) وأفاد بأنَّ ابن الزملكاني رتَّبَها على ثلاثة فصول: في حكم المسألة، في إجمال دفع الاستدلال، في الجواب عنه. وأوله: الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى... إلخ، وفَرَغَ منه ناسخه في رمضان سنة (٨٣٤)[١].

٢ ـ الدُّرَّةُ المضيَّة في الرد على ابن تيمية، لتقي الدين السبكي، طبعت بمطبعة الترقي عام (١٣٤٧)، وله نسخةٌ خطية في جامعة (برنستون) بالولايات المتحدة[٢]، وهو في فهرس (خزانة التراث) من إصدارات مركز الملك فيصل برقم (٣٩٤٧١).

٣ ـ رافع الشقاق في مسألة الطلاق، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي، ذكرَهُ ابنُ المؤلف في ترجمته لوالده من طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٠٨)، وقد بحثتُ عنه فلم أجده.

٤ ـ التحقيق في مسألة التعليق؛ لتقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي، يوجد صورة من المخطوط غير كاملة في مكتبة الملك فيصل تحت رقم (١١٨٨٧٦)[٣].

---

(١) يحتمل عندي أنَّ صاحب كشف الظنون اطَّلَعَ على نسخةٍ من (الدرة المضيَّة) والتي من تأليف السبكي منسوبةً خطأً إلى ابن الزملكاني، بدليل أنَّ وصفَه هذا منطبقٌ تمامًا على كتاب السبكي.

(٢) صورت مكتبة الملك فهد الوطنية مخطوطات هذه الجامعة.

(٣) وقد سجل الباحث/ إياد أحمد الغوج تحقيقه في رسالة علمية.

٥ ــ مختصر التحقيق في مسألة التعليق؛ لتقي الدين السبكي، وهو اختصارٌ من كتابه المطوَّل في الرد على ابن تيمية المسمَّى بِـ (التحقيق في مسألة التعليق) يوجد صورةٌ منه على الشبكة المعلوماتية ضمن ما نُشر من المخطوطات الأزهرية وهي تحت رقم (٨٤١ مجاميع ــ زكي ٤١٧٣١)، وجاء في وصفها أنها بقلم معتاد بخط العلامة الشيخ علي بن محمد الأشموني الشافعي النحوي، وفرغ من تأليفها عام (٧٢٤).

٦ ــ مؤاخذات تقي الدين السبكي على رسالة ابن تيمية (الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق)، طبعت ضمن فتاواه (٢ / ٢٦٧)، كما طبعت بمطبعة الترقي بدمشق ضمن مجموع في مجلد، وعنوان الرسالة (نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق).

٧ ـ المقالات السُّنِّيَّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، لعبد الله بن محمد الهرري المعروف بالحبشي[1]، طبعته شركة دار المشاريع للطباعة والنشر. وقد ذكر في كتابه هذا مجموعة مسائل ردَّ فيها على ابن تيمية والوهابية، ومن ضمنها مسألة الطلاق المعلَّق.

المبحث الثالث: مؤلفات ورسائل غير ابن تيمية أو الرَّادِّين عليه:

مسألة تعليق الطلاق من المسائل الكبار التي لا يكاد يخلو مصنف في الفقه إلا وتعرض لها؛ فلهذا تجاوزت ذكر كتب الفقه إلى المؤلفات والرسائل التي أفردت مسألة تعليق الطلاق والحلف به بالبحث أو ما كان من

---

(١) وقد رَدَّ عليه د. عبد الرحمن دمشقية بكتابه (المقالات السنية في تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية ورد مفتريات الفرقة الحبشية)، دار المسلم للنشر والتوزيع، عام ١٤١٨.

بحوث حول مسائل الطلاق والأيمان وقد تعرضت لمسألتنا هذه، أما كتب الفتاوى فهي زاخرةٌ بالأسئلة الموجَّهة للعلماء حول تعليق الطلاق بنوعيه.

أولًا: الكتب المتعلقة بمسألتنا:

١-رسالةٌ في الطلاق، لمؤلفٍ مجهول ولعله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كذا قال المفهرس، وهي ضمن مجاميع المدرسة العمرية الظاهرية برقم (٩٩)، وبالاطلاع عليها اتضح أنها لغير ابن تيمية حيث نقل عنه في عدة مواضع.

٢-فتح الانغلاق في مسألة عليَّ الطلاق، للنابلسي، ذكره الحبشي في معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي (٢ / ١٢٤١) وأشار إلى أنه ضمن مخطوطات الظاهرية.

٣-النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلَّق، لتقي الدين السبكي، طُبِعَ بمطبعة الترقي بدمشق سنة (١٣٤٧) ضمن مجموع في مجلد، كما طبع ضمن فتاوى السبكي (٢ / ٢٧٣).

٤-أحكام تعليق الطلاق، للباحث: عاصم بن ناصر بن عبد الرحمن القاسم، وهو بحث تكميلي لنيل درجة (الماجستير) بالمعهد العالي عام (١٤١٧)[(١)].

٥-الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة، للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق: إبراهيم الوافي، مركز الدراسات والأبحاث بالرباط.

٦-الطلاق المعلَّق مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي، بحث للدكتور: علي بن محمود الزقيلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد

---

(١) وقد زرتُ الشيخ ـ وفقه الله ـ وأطلعني ـ مشكورًا ـ على رسالته، وهي مشتملة على بحث حكم مجموعةٍ من ألفاظ التعليق.

الخامس، العدد الأول، عام ١٤٣٠ هـ.

٧-الطلاق المعلَّق على شرط، للباحث: عبد الرحمن بن عبد اللطيف النمر، مجلة الوعي الإسلامي في عددها (٤٣٩).

٨-معطية الأمان من حنث الأيمان، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم صنيتان العمري، المكتبة العصرية.

٩- الرسالة الحلفية، لقاضي بن قاسم العلوي القريشي، منسوخة عام (١٠٤١)، نسخة محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز برقم (٣٦٤٢).

١٠- الحجة القوية في جواب الرسالة الحلفية، محمد بن جعفر بن محمد ميران[١].

١١- أحكام اليمين بالله ـ عز وجل ـ دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي.

١٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢ / ٣٣٣).

١٣- آراء ابن تيمية في مسائل الطلاق، للباحث: عبد الله بن جاسم كردي الجنابي، رسالة (ماجستير) مقدمة إلى جامعة بغداد، نوقشت عام (١٩٩٨ م)[٢].

---

(١) ذكر هذا والذي قبله الباحث / إبراهيم بن عبد العزيز اليحيى في (ملتقى أهل الحديث)، وهو من المخطوطات المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز العامة، وقد قام الباحث ـ مشكورًا ـ بنشر (الرسالة الحلفية) في الشبكة المعلوماتية.

(٢) انظر: دليل الرسائل الجامعية في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٨٦)، للباحث: عثمان بن محمد الأخضر شوشان.

١٤- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: د. أحمد موافي، فقد ذكر اختيار ابن تيمية ثم بحث المسألة بحثًا جيدًا (١ / ٥٠٩ ـ ٥٢٩ ط. الخامسة)، طبع لدى دار ابن الجوزي.

١٥- اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (من أول باب الخلع إلى نهاية كتاب الإقرار)، تأليف: د. زيد بن سعد الغنام، فقد بحث المسألة عند ذكره لاختيار شيخ الإسلام في باب الطلاق (٩ / ١٠٢)، طبع في كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ضمن مجموعة رسائل.

١٦- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، تأليف: د. محمد بن عبد الله بن الحاج التُّمْبُكْتِيّ الهاشمي، طبع لدى المكتبة المكية.

١٧- نظام الطلاق في الإسلام، للشيخ أحمد شاكر، وتحدث عن بعض قضايا إصلاح المحاكم، ومن ذلك الحكم في مسائل الطلاق المختلف فيها كالطلاق الثلاث والمعلَّق، طبعته مكتبة السنة.

١٨- الإشفاق على أحكام الطلاق، للأستاذ محمد زاهد الكوثري، وهو في أصله ردٌّ على كتاب الشيخ أحمد شاكر (نظام الطلاق)، ومن المسائل التي تعرض لها مسألة تعليق الطلاق، طبعته المكتبة الأزهرية للتراث.

١٩- الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، لعلامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي، طبع بتحقيق علي بن حسن الحلبي، بدار عمار.

٢٠- أحكام الحلف بالطلاق، د. عز الدين أحمد محمد إبراهيم، مجلة جامعة القرآن الكريم، العدد (١٦)، عام ١٤٢٩.

ثانيًا: الكتب المتعلقة بتعليق الطلاق عمومًا:

بعض هذه الكتب وقفتُ عليه، واتضح لي أنه خاصٌّ بتعليق الطلاق المحض، وبعضها لم أقف عليه لكن يَغلب على الظن أنها لم تتعرض لتعليق الطلاق الذي يُقصد به الحث أو المنع.

١- تعليق الطلاق بالمجهول، لابن شجرة التدميري، وهي ضمن فهرس مجاميع المدرسة العمرية الظاهرية برقم (١٢٨).

٢- رسالة في تعليق طلاق إحدى المرأتين بتطليق الأخرى، لابن نجيم الحنفي، وهي ضمن مخطوطات المكتبة البديرية بالقدس، تحت رقم (٧٩٩).

٣- المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء، للسمهودي، له نسخٌ كثيرة في مكتبات العالم[١]، وقد ذكره الحبشي في معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي (٢ / ١٢٤٢) بعنوان: المحرر في تعليق الطلاق.

٤- إتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات، للشيخ عبد المعطي بن سالم السملاوي الشافعي، مخطوط منشور في الشبكة المعلوماتية ضمن مخطوطات الأزهر الشريف.

٥- القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلَّق على نفقةِ العِدَّةِ بالإبرا؛ لمحمد أمين بن حسن الميرغني الحنفي؛ محفوظةٌ نسخةٌ منه ضمن مخطوطات المسجد المكي، تحت الرقم العام (٢٠٥٠).

---

(١) المكتبة الأزهرية برقم (٢٦٧٩) عروسي (٤٢٣٥٩)، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٨٥ مج، ٣٨ مج، ٦٢ مج)، والمكتبة المركزية بالرياض برقم (٢٧٦٤).

٦- نزهة الألباب في بيان تعليق الطلاق بِغَسْلِ الثياب، لمؤلفٍ حنفيٍ مجهول، كتبت بتأريخ ١٧ / ١ / ١٢٩٥ بخطٍّ فارسي، وهي ضمن مخطوطات الحرم المكي تحت رقم (٢١ / ٣٨٠٣).

٧- إنباه الأنباه في الطلاق المعلَّق بِـ (إن شاء الله)، للكوكباني، ذكره الحبشي في معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي (٢ / ١٢٣٩).

٨ ـ تعليق لابن رجب على قول صاحب المحرر في الفقه: (فإنْ قال: أنتِ طالق طلقةً إن ولدت ذكرًا، وطلقتين إن ولدت أنثى..)[١]، وهي محفوظة في مكتبة الفاتح في تركيا برقم (٥٣١٨) ضمن مجموعة رسائل لابن رجب[٢]، وفي مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود صورة منها.

وهناك بعض المصنفات التي وقفتُ عليها ضمن فهارس المخطوطات، ولم يتبيَّن لي هل تعرضت لمسألة تعليق الطلاق أم لا؟

١- رسالة في الطلاق، لتقي الدين السبكي، وهي ضمن مجاميع

---

(١) ومثله ما فعله الطوفي في كتابه (الصعقة الغضبية في الردِّ على منكري العربية) (ص ٣٧٣ وما بعدها) في ذكره جملة من المسائل الشرعية المتفرعة من القواعد العربية، وقد ذكره على ترتيب المحرر في الفقه، ويصدِّر كثيرًا من المسائل بنقل كلام المجد، ثم يعقب عليه بالتوضيح والأمثلة وما ينبني عليه الخلاف.

(٢) انظر: وصفها، وتفاصيل ما ورد في المخطوط في كتاب (ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه) (ص ٢٨٤) للدكتور / محمد بن حمود الوائلي.
ثم طبع بتحقيق عمر الأحمد، لدى دار التوحيد للنشر، وبتحقيق أبي جنة الحنبلي، لدى دار الأوراق الثقافية.

المدرسة العمرية الظاهرية تحت رقم (٩٩)، وهي في الحقيقة ليست رسالة مستقلة، وإنما نقل من شرح المنهاج للسبكي، حيث ذكر فرعًا في كتاب النكاح محله كتاب الطلاق، كما قال الناسخ، وختم الناسخ نقوله بقوله: (وليس فيه شيء من التحقيق).

٢- مسألة في الطلاق، للسيوطي، وهي ضمن مجاميع المدرسة العمرية الظاهرية تحت رقم (١٤٠).

٣- إحكام التحقيق بأحكام التعليق، لبدر الدين القرافي، ضمن مخطوطات جامعة أم القرى.

٤- رسالة الصنهاجي في الطلاق، وهي مسألة (الصنهاجي مع الشيخ شمس الدين بن الحريري كانت في سنة ٧٨٩ هـ) أولها: الحمد لله، قال القاضي تقي الدين السبكي إلخ، وهي ضمن المخطوطات الأزهرية تحت رقم [٣٧٥ ـ بخيت ٤٤٥٧٥].

٥- مسألة في تعليق الطلاق، لابن الشهرزوري، وهي ضمن المخطوطات الإسلامية بمكتبة تشستربيتي بدبلن، تحت رقم (٣٨٥٤).



الفصل الثالث
دراســة المخطوط

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب:

هذا الكتاب ثابت النسبة لابن تيمية، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

١ ـ أنَّ تلاميذ ابن تيمية ومن ترجم له ذكروا أنَّ له ردًّا مطولاً على من اعترض عليه في مسألة تعليق الطلاق، ومادة هذا المخطوط كذلك؛ فقد نَصَرَ قول ابن تيمية، وردَّ على من اعترض عليه.

وممن أشار إلى ردِّ ابن تيمية على السبكي:

أ ـ ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) في العقود الدرية (ص ٣٩٣) حيث قال: وله في ذلك ـ أي: الحلف بالطلاق ـ جوابُ اعتراضٍ وردَ عليه من الديار المصرية، وهو جوابٌ طويلٌ في ثلاث مجلدات، بقطع نصف البلدي.

ب ـ ابن القيم (ت ٧٥١) في إعلام الموقعين (٣ / ٣٦٣) حيث قال عن شيخه: (فنقَضَ حُجَجَهم وأقام نحوًا من ثلاثين دليلًا على صحة هذا القول، وصنف في المسألة قريبًا من ألف ورقة، ثم مضى لسبيله راجيًا من الله أجرًا أو أجرين، وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون).

وكأنَّ المقصود هنا هو كتابنا هذا، وفي (٥ / ٥٤٠): (... فبيَّنَ فساد جميع حججهم، ونقضها أبلغ نقض، وصنَّفَ في المسألة ما بينَ مُطوَّل

ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة...) إلخ= بيانُ جميع ما كتبه في هذه المسألة.

ج ــ تاج الدين السبكي (ت ٧٧١) حيث قال في طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٩٥): (... وهذا الرد الذي لابن تيمية على الوالد لم يقف عليه، ولكن سمع به؛ وأنا وقفتُ منه على مجلدٍ).

وهذا يشير إلى أنه أكثر من مجلد، كما يشير إلى أنَّ المجلد الأول مفقودٌ قديمًا، حيث شنَّ بعض الناس حربًا على ابن تيمية وكتبه ورسائله وفتاويه وتلاميذه مما أدَّى إلى فقدان بعضها.

د ـ ابن رجب (ت ٧٩٥) في ذيل الطبقات (٤ / ٥٢٣) عَدَّ جملةً من مؤلفات ابن تيمية، وذكر منها: الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق ثلاث مجلدات[1].

٢ ــ أنَّ نَفَسَ مؤلفِ هذا الرد هو نَفَسُ ابن تيمية في الاستدلال والاعتراض والمناقشة، وهذا ظاهر لكلِّ مَنْ له اطلاعٌ على مؤلفاته وفتاويه وردوده، حيث يستخدم عبارات ونقولًا تتكرر في كثيرٍ من كتبه بلفظها لا سيما ما كتبه في ذات المسألة، وبعضها مروي بالمعنى لأنه يسوقها من حفظه.

٣ ـ أنَّ هذا الرد متضمن لكثيرٍ من الاختيارات العلمية في مسائل فقهية وأصولية وغيرها مطابقةٍ لاختيارات شيخ الإسلام، مما يؤكد أنَّه هو مصنِّف هذا الرد.

---

(١) وانظر: المنهج الأحمد للعليمي (ص ٦١١ الجامع)، والدر المنضد له (ص ٦١٩ الجامع).

٤ ـ أن المؤلف كان يفتي بما عليه جمهور أصحاب المذاهب ومنهم المعترض حتى تبيَّن له الحق، وقد أشار إلى هذا في (ص٤٥١) حيث قال: (فإنَّ المجيب لم يكن هذا القول مما تربَّى عليه، ولا له فيه غرضٌ يميل لأجله إليه، بل كان يعتقد خلافه ويفتي دائمًا بخلافه، لكن لمَّا نظر ورأى الحق لم يجز له أن يقول خلاف ما تبيَّن له...) إلخ، وهذا ـ والله أعلم ـ هو ما حصل لابن تيمية في مراجعته واجتهاده في بعض المسائل التي احتاج لها الناس عندما كثر التحايل والتحليل في عصره.

٥ ـ أنَّ التاج السبكي في ترجمته لوالده في الطبقات (١٠ / ١٩٥) أشار إلى أنَّ ابن تيمية قال عن والده في ردِّه عليه: (لقد برَّزَ هذا على أقرانه)، وهذه العبارة موجودة في هذه القطعة التي بين يدينا حيث قال (ص٧٨٩): (.. كما ادعى هذا المعترض الذي بَرَّزَ على أقرانه، وظهر فضله عليهم في فعله ما يعجزون عن فعله)، وقال في (ص٩٣٣): (وما سلكه من (التحقيق في التعليق) ـ كما سمَّى بذلك مصنفه ـ ودقق فيه من المعاني، وذكر فيه من الآثار، وأتى فيه من النقل والبحث بما برَّز به على غيره).

٦ ـ أنَّ التاج السبكي ذكر أنه لم يطلع إلا على مجلَّدٍ منه، ولعل ما وقف عليه هو الجزء الذي بين يديك؛ بدليل ما ذُكِرَ في الفقرة السابقة.

٧ ـ أنَّ ناسخ المخطوط التزم ذِكْرَ صاحب الكتاب المردود عليه بِـ (المعترض) وقد اتضح أنَّ الكتاب المردود عليه هو كتاب للسبكي؛ كما التزم ذكر صاحب الرد وصاحب الفتوى التي ردَّ عليها السبكي بِـ (المجيب)، والفتوى المردود عليها لابن تيمية؛ فهذا دليلٌ على أنَّ المجيب هو ابن تيمية.

٨ ـ أنَّ المجيب هنا تحدث عن أشياء تتعلق بصاحب الفتوى المعترَض عليها مما لا يمكن أن يقوله إلا صاحب الفتوى؛ فمن ذلك:

أ ـ ما ذكره في (ص١٧٠): (وابن تيمية يجزم بذلك، ويباهل عليه من يباهله، بل يباهل على هذا وعلى أن هذا القول هو القول الذي بعث الله ـ عز وجل ـ به رسوله؛ فليقم هذا وأمثاله فليباهلون على أن هذا لم يقله أحد من السلف والخلف، وأنه خطأ مخالف لشرع الله ورسوله ﷺ).

ب ـ ما ذكره في (ص٤٢٨): (... وقد تقدم أنَّ هذا سوء فهمٍ منه (أي المعترض)، لم يخطر ببال المجيب أنَّ أحدًا يفهم من كلامه هذا، فإنه لم يقل ما يدلُّ عليه، ولو خطر له أنَّ أحدًا يفهم هذا لبسط الكلام في ذلك الجواب المختصر الذي اعترض عليه المعترض...) إلخ.

٩ ـ أنَّ المؤلف أشار إلى كتابٍ له في (نقد مراتب الإجماع)[1]، ولم أجد من انتقد إجماعات ابن حزم في مصنف مستقل إلا ما ذكر عن ابن تيمية وابن شيخ السلامية (ت ٧٦٩)؛ ولا يصح نسبة هذا الرد للثاني لأمورٍ منها:

أ ـ أنَّ ما أشار إليه المصنف هنا موجود في نقده مراتب الإجماع[2].

ب ـ أنَّ ابن شيخ السلامية ولد سنة (٧١٦ أو ٧١٢)، وناسخ المخطوط انتهى من نسخها في عام (٧٤٤)؛ بمعنى أنَّ ابن شيخ السلامية أَلَّفَهَا في أوائل الثلاثينات من عمره أو قبل ذلك، وهذا الرد يعجز عنه من هو في هذا العمر؛ حيث حرر كثيرًا من المسائل المشتبهة، وفنَّد الإجماعات المدَّعاة،

---

(١) انظر صفحة رقم (٦٢٣، ٦٢٤).

(٢) انظر: جامع المسائل (٣ / ٣٣٣، ٣٣٤).

وخاض غمار نقد المرويات، وذكر تراجعه عما تربَّى ونَشَأَ عليه في هذه المسألة، وأشار إلى بسط بعض المسائل في موضع آخر... وغير ذلك مما يشير أنَّ كاتب هذ الرد رجلٌ كبيرٌ في السِّنِّ له باعٌ طويل في العلم مع تفننٍ في كثيرٍ من العلوم.

ج ـ ما أشير إليه من دلائل تؤكد نسبته لابن تيمية لا غير.

١٠ ـ أنَّ هذا الكتاب ردٌّ على السبكي[١]، ولم أجد ـ بعد تتبعٍ ـ مَنْ ذُكِرَ أنه رَدَّ على المعترضين على ابن تيمية في مسألة الحلف بالطلاق إلا ثلاثة؛ هم:

١ ـ يوسف بن محمد السُّرَّمُرِّي الحنبلي (ت ٧٧٦)، وقد سمَّى رَدَّهُ: (الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية)، وهذا الرد عبارة عن قصيدة في مائة واثنين وخمسين بيتًا عَارَضَ بها قصيدة السبكي التي كتبها بعد اطلاعه على كتاب ابن تيمية (منهاج السنة النبوية)[٢]، وأشار فيها إلى بعض المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام، ومنها: مسألة الحلف بالطلاق.

وقد ذَكَرَت كتب التراجم طرفًا من قصيدة السُّرَّمُرِّي، وطبعت فيما بعد كاملةً[٣]؛ وهي لا تنطبق على كتابنا هذا.

---

(١) وسيأتي بيان أدلة كون المعترض عليه هو السبكي في (ص٥٩).

(٢) ذكر هذه القصيدة التاج السبكي عند ترجمته لوالده في طبقات الشافعية (١٠/ ١٧٦).

(٣) بتحقيق صلاح الدين مقبول، نشر مركز (أبو الكلام) للتوعية الإسلامية، الطبعة الأولى عام ١٤١٢.

٢ ـ محمد بن جمال الدين الشافعي اليمني (ت؟)، وهي قصيدة ردَّ فيها على قصيدة السبكي السابقة، في مائةٍ وعشرة أبيات، وقد ذكر هذه القصيدة الآلوسي في جلاء العينين (ص ٣٢)، ثم طبعت مستقلةً مع قصيدة السُّرَمُرِّي؛ وهي كسابقتها لا تنطبق على كتابنا هذا.

٣ ـ يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ابن أبي عمر) المقدسي الحنبلي (ت ٧٩٨)، وقد سمَّى رَدَّهُ: (الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق)؛ ولا يصح نسبة هذا الكتاب له لما يلي:

أ ـ أنَّ المقدسي ولد عام (٧٢٠ أو ٧٢١) وناسخ المخطوط انتهى من نسخها في عام (٧٤٤)؛ بمعنى أنَّ المقدسي أَلَّفَهَا وعمره قرابة عشرين عامًا، وهذا الرد لا يَتَأَتَّى ممن هو في هذا العمر من حيث التحرير، والإشارة إلى بسط بعض المسائل في مواضع أُخَر... وغير ذلك مما يشير إلى أنَّ كاتب الرد رجلٌ كبير السِّنِّ والعلم كما تقدم.

ب ـ أنَّ صاحب الردِّ ذكر كتابًا له في نقد إجماعات ابن حزم، ولا يُعرف لابن أبي عمر مؤلفٌ في هذا الباب.

ج ـ أني لم أجد من وصف ردَّ ابن أبي عمر بما يوضح لنا المسألة التي ردَّ عليها؛ هل هي الطلاق الثلاث أو تعليق الطلاق أو غيرهما؟ وهل هو ردٌّ على السبكي أو غيره؟

خاصةً أنَّ ابن أبي عمر له مزيد عناية بمسألة (الطلاق الثلاث) فقد صنّف فيها عدَّة كتبٍ منها: (التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أنَّ طلاق الثلاث واحدة) و (الرد على من قال إنَّ الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ

يقع ثلاثًا) و (الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث)؛ فيحتمل أنَّ هذا الرد هو على ذات المسألة[1]؛ والله أعلم.

١١ ـ أنَّ ابن القيم ذكر في إعلام الموقِّعين (٥ / ٥٤٠) عن ابن تيمية: (وصار إلى ربه، وهو مقيمٌ عليها، داعٍ إليها، مباهل لمنازعيه، باذل نفسه وعرضه وأوقاته لمستفتيه)؛ والمجيب يطلب المباهلة كما في قوله (ص١٧٠): (وابن تيمية يجزم بذلك، ويباهل عليه من يباهله، بل يباهل على هذا وعلى أَنَّ هذا القول هو القول الذي بعث الله ـ عز وجل ـ به رسوله؛ فليقم هذا وأمثاله فليباهلون على أن هذا لم يقله أحد من السلف والخلف، وأنه خطأ مخالف لشرع الله ورسوله ﷺ).

وقال في (ص١٦٩): (وأما المثبت للخلاف فيحلف الأيمان المغلَّظة، ويُباهل مَنْ يُباهله على أنَّ الخلاف موجودٌ في الأمة من سلفها وخلفها في وقوع الطلاق وفي التكفير).

المبحث الثاني: تحقيق اسم الكتاب:

لم يكن ابن تيمية رحمه الله ممن يعتني بتسمية مؤلفاته وقواعده ورسائله، ولعل هذا عائدٌ لكثرة تصانيفه المطوَّلة والمختصرة، وكثرة الأسئلة والاستفتاءات التي تَرِدُ عليه، مما يصعبُ معه اعتناؤه بتسمية كتبه؛ فيكتفي بتسميتها قاعدة، أو باسم البلد الذي ورد منه الاستفتاء، أو الرد على فلان باسم المردود عليه ونحو ذلك.

ولهذا لم أقف على تسميةٍ واضحةٍ لهذا الرد فيما بين يديَّ من مصادر،

---

(١) انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٤ / ٢٤١).

حيث يُذْكَرُ هذا الرد في كتب التراجم بقولهم: (وله في ذلك جواب اعتراضٍ ورد عليه من الديار المصرية، وهو جوابٌ طويل في ثلاث مجلدات)[1]، أو بقولهم: (الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق)[2] ونحو ذلك؛ ومما لا يخفى أنَّ هذا وصفٌ للكتاب لا اسمًا علميًا له.

ولكن من خلال الأوصاف التي ذكرها تلاميذه ومَنْ ذكرَ كتابه هذا اخترت أنْ أُسميه بِـ (الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق)، ولعلَّه بهذا العنوان يكون واضحًا في الدلالة على الكتاب.

المبحث الثالث: سبب تأليفه:

تقدمت الإشارة إلى أنَّ السبكي تعقَّب ابن تيمية في مسألة تعليق الطلاق بِعِدَّةِ ردود، وبخصوص الفتوى المعترض عليها ألَّف ردَّه المسمَّى (رافع الشقاق في مسألة الطلاق) و (التحقيق في مسألة التعليق)، وجواب ابن تيمية هو على أحد هذين الاعتراضين، ولم يتبيَّن لي على وجه الجزم على أيِّهما كان جواب ابن تيمية هذا.

لكن هناك من القرائن ما يدلُّ على أنَّ هذا الرد إنما هو على كتاب السبكي (رافع الشقاق) بدليل ما يلي:

١ ـ أنَّ النصوص التي ينقلها المجيب في كتابه هذا نقلًا عن المعترض هي بنصِّها كلام السبكي الوارد في مخطوط كتابه (التحقيق في مسألة التعليق) إلا أنَّ بينها تقديمًا وتأخيرًا، مما يَدُل على أنَّ الكتاب المردود عليه

---

(١) العقود الدرية (ص ٣٩٣).

(٢) انظر: فهرس مصنفات ابن تيمية آخر الجامع لسيرته خلال سبعة قرون (ص ٧٩٣).

للسبكي ليس هو (التحقيق)، وإنما هو كتابٌ آخر، والذي يفهم من كلام ابن تيمية أنَّ كتاب السبكي (التحقيق) كتبه بعد (رافع الشقاق)، فرافع الشقاق هو الأصل الذي بنى عليه كتابه التحقيق[1]، ولهذا حصل فيه من التقديم والتأخير والزيادة والتكرار ونحو ذلك.

٢ ـ أنَّ رد ابن تيمية توقف وقد بقي على نهاية الموجود من كتاب (التحقيق) للسبكي قرابة (٦) لوحات، والمفقود من التحقيق لا ندري كم يبلغ، ولعل هذا يؤكد أنَّ الكتاب المردود عليه هو (رافع الشقاق).

أما ما ورد في هذا الرد من ذكر كتاب السبكي (التحقيق) فيحتمل أنَّ ابن تيمية اطَّلعَ عليه أثناء رَدِّه فأشار إليه، إلا أنَّه يُشكل على هذا التقرير أنَّ في الكتاب إشارة إلى أنَّ الردَّ على (التحقيق) من مثل قولِهِ: (... وهذا قاله بعد البحث التام وما سلكه من (التحقيق في التعليق) كما سمى بذلك مصنفه، ودقَّقَ فيه من المعاني وذكر فيه من الآثار وأتى فيه من النقل والبحث بما بَرَّزَ به على غيره...)، ومثله إشارته إلى ما وقع فيه من التكرار واعتذاره عنه.

وعلى أيِّ حال؛ فالمناقشة التي ذكرها المعترض في كتابيه واحدة، وقد بسط الاعتراض في كتابه (التحقيق)، والعبارات التي ساقها المجيب موجودة بنصِّها في التحقيق.

---

(١) قال في (ص٥٩٣): (قد اعترض أولًا اعتراضًا مختصرًا ذكر فيه هذا الكلام، ثم بسط الاعتراض بما تقدم ذكره له أولًا؛ فلهذا تكرر هذا منه).
وقال في (ص٧٠٩- ٧١٠): (وبلغني أنَّ المعترض لمَّا رأى بعض ما ذُكِرَ ـ غَيْرَ الجواب المختصر ـ بَسَطَ هذا الاعتراض هذا البسط؛ ولهذا وقع فيه ما وقع من التكرار، وأنه لما رأى ما هو أبلغ من ذلك استعفى عن معاودة الاعتراض).

وبسبب فقدان المجلد الأول من رَدِّ ابن تيمية هذا لم يتضح لنا ما اسم الكتاب المردود عليه، ولا سبب تأليف ابن تيمية له، لكن غالبًا ما يكون اتهامه بخرق الإجماع، وتكثير أولاد الزنا، وما صاحَب ذلك من حملة سُلِّطت عليه= هي السبب الرئيس في الكتابة، ثم قد يكون ـ أيضًا ـ بإشارة من أحد محبِّيه أو طلابه، أو ابتداءً من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المبحث الرابع: تأريخ تأليفه:

هذا الرد ألَّفَهُ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في دمشق قطعًا، فإنَّ ابن رجب في الذيل[1] ذكر أنَّ ابن تيمية صنف أثناء مُقامِهِ بمصر أعيان مصنفاته، ولم يذكر منها ردَّه على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، كما أنَّ الذاكرين لردِّه هذا يشيرون إلى اعتراض ورد عليه من مصر.

وقد أشار السبكي ـ كما تقدَّم ـ في رسالته التي أرسلها للنبي ﷺ ـ إنْ صحَّت عنه ـ ما يَدُلُّ على أنَّه أَلَّف ردَّه على ابن تيمية بعد مغادرته مصر في رحلته الثانية إليها[2].

ويؤكد ما تقدم: ما ذكره التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[3] من أنَّ والده (تقي الدين) حَجَّ عام (٧١٦)، ثم قال: (وفي هذه المُدَّة رَدَّ على

---

(١) (٤٨٢ من الجامع).

(٢) حيث كانت الرحلة الأولى عام (٧٠٠) واستمرت مدة قصيرة، والثانية استمرت من عام (٧٠٤ – ٧١٢) ثم عاد إلى دمشق، وفي رحلته الأخيرة صنَّف مصنفاته التي ذكرها ابن رجب.

(٣) (١٠ / ١٦٧).

الشيخ أبي العباس ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة)[1]، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الاعتراض كُتِبَ في عام (٧١٧) أو في أوائل السنة التي بعدها، وذلك لأنَّ السبكي كتب نقدًا على كتاب (الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق) لابن تيمية، وقد أشار إلى أنه استوفى بعض المسائل في كتابه (التحقيق)، وكان فراغه من هذا النقد (بكرة نهار الأربعاء عشر شهر رمضان المعظَّم سنة ثمان عشرة وسبعمائة)[2].

ومن المعلوم أنَّ ابن تيمية كانت وفاته عام (٧٢٨)؛ فيتضح لنا ـ إذن ـ أنَّ هذا الرد كُتب ما بين سنة (٧١٧ ـ ٧٢٨).

والناظر في سيرة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ الكلام حول هذه المسألة اشتدَّ عام (٧١٨) وما بعدها حيث أشار القاضي شمس الدين الحنبلي على ابن تيمية بترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، ثم حدثت بعد ذلك حوادث انتهت بالترسيم باعتقاله عام (٧٢٠)[3].

فبناءً على ما تقدَّم: يحتمل أنَّ هذا الرد أَلَّفَهُ أثناء مكوثه في السجن بدمشق عام (٧٢٠)، حيث كَتَبَ كثيرًا من كُتُبِهِ ومؤلفاته وهو في الحبس[4]،

---

(١) وهذا بعد رجوعه إلى دمشق؛ كما تقدم.

(٢) فتاوى السبكي (٢ / ٢٧٢).

(٣) انظر: العقود الدُّرِّيَّة (٣٩٣ – ٣٩٥)، وقد مكث في سجنه هذا خمسة أشهرٍ وثمانية وعشرين يومًا.

(٤) قال ابن عبد الهادي في مختصر طبقات علماء الحديث (ص ٢٥٧ من الجامع): (مع أنَّ تصانيفَهُ كان يكتبها من حفظه، وكتبَ كثيرًا منها في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه ويُراجعه من الكتب).

ونستأنس في ذلك بأن كُتُبَ التراجم لم تُشر إلى أنه مُنع من الكتابة في هذه المرة؛ وهذا ما استظهره الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله[1].

المبحث الخامس: منهج ابن تيمية في هذا الكتاب:

تميَّز منهج ابن تيمية رحمه الله العلمي في الرد على المخالفين عمومًا وفي ردِّهِ هذا خصوصًا بميزات كثيرة؛ أُجملها فيما يلي:

١ ـ الاستدلال على ما يريد تقريره من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وآثار الصحابة وأقوال السلف، وبيان المفاسد المترتبة على القول المخالف... مما يجعل المخالف إما أنْ يُسَلِّمَ له أو على الأقل يَنظر إلى المسألة إلى أنها من المسائل الخلافية التي تقبل الاختلاف.

٢ ـ التعامل مع المردود عليه وفق منهج السلف بالعدل والإنصاف؛ ومن مظاهر ذلك:

أ ـ بيان ما يحتمله كلام المخالف من المعاني الصحيحة والباطلة وبيان ما فيه من إجمال ونحو ذلك؛ وهذا ظاهر في مواضع كثيرة من هذا الرد؛ وقد بيَّن منهجه هذا في ردِّه على الشاذلي (ص ١٩١) حيث قال: (فلهذا وغيره نَذكر ما تحتمله الكلمة من المعاني، لاحتمال أنْ يكون قَصَدَ بها صاحبها حقًا، ما لم يتبين مرادُهُ؛ فإذا تبيَّن مرادُهُ لم يكن بنا حاجة إلى توجيه الاحتمالات)[2].

---

(١) انظر: المداخل إلى آثار ابن تيمية وما لحقها من أعمال (ص ٣٧)، ومقدمة الشيخ للجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص ٣٢).

(٢) وقال في الجواب الصحيح (٤ / ٤٤): (فإنه يجب أَنْ يُفَسَّرَ كلامُ المتكلم بعضه =

وانظر أمثلة لذلك في كتابنا هذا (ص١٩، ١٠٨ - ١٠٩، ١٣١).

ب ـ الابتعاد عن الانتقادات اللفظية التي لا ثمرة لها في البحث؛ فقد قال في كتابنا هذا (ص٧٨٩) مجيبًا على اعتراض ذكره السبكي: (فهو مع أَنَّه من المؤاخذات اللفظية التي لو فتح المجيب بابها على المعترض لطال الزمانُ بكثرة ما يرد عليه منها)[1].

وقال في (ص٣٤٢): (فمثل هذا الكلام وأمثاله لولا أن المعترض سطره لم يكن بنا حاجة إلى أن نذكره ونجيب عنه).

ج ـ الثناء على المخالف فيما أصاب فيه الحق؛ فقال في كتابنا (ص٨٩١): (وهو وإنْ كان قد غلط في هذه المواضع فقد أصاب وأحسن في قوله: (على أَنَّ هذا القول بالتحرير الذي يقوله المتأخرون ـ وهو: أَنَّ الواجب الكفارة عيناً بحيث لو أتى بالذي التزمه لا يكفي ـ لسْتُ أعرف الآن دليلاً عليه، لا من خبرٍ ولا من نظرٍ، فإنَّ هذا القول في غايةِ الضعف)، وقد أحسن في تضعيفه، بل هو خلاف الإجماع الذي حكاه الإمام أحمد، مع

= ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه).

(١) ومثله ما قاله في الرسالة الأكملية: (والفروق اللفظية لا تؤثر على الحقائق العلمية). وقال في تنبيه الرجل العاقل (١ / ٣٥): (وبالجملة فهذه مشاحة لفظية).

تحري أحمد في حكاية الإجماع، وَرَدِّهِ على مَنْ يجزم بالإجماع، وَأَمْرِهِ له بأنْ يقول: ما أعلم خلافاً).

وقال (ص٩٣٣): (وهذا قاله بعد البحث التام وما سَلَكَهُ من (التحقيق في التعليق) كما سَمَّى بذلك مُصَنَّفَهُ، وَدَقَّقَ فيه من المعاني، وَذَكَرَ فيه من الآثار وأَتَى فيه من النقل والبحث بما برز به على غيره).

وقال في (ص٨٩٧): (قد أحسن المعترض في هذا وأصاب).

ولهذا نظائر كثيرة مبثوثة في ثنايا هذا الرد.

د ـ الاعتذار عن المخالف فيما وقع فيه من غلط؛ فقال في كتابنا (ص٨٩١): (وأنا أعذر المعترض وأمثاله في كثيرٍ مما يقولونه، لأنَّ مَنْ هو أكبر منهم غَلِطَ في مواضع، وهم زادوا في الغلط؛ فتضاعف الغلط وضعفت معرفتهم بالكتاب والسنة ومعاني أقوال الصحابة ومن اتبعهم).

وقال (ص٧٨٩): (كما ادعى هذا المعترض الذي برز على أقرانه، وظهر فضله عليهم في فعله ما يعجزون عن فعله، فإنه يتكلم كثيراً مما لا يحققه، ويقفوا ما ليس له به علم، ويخوض من النقول والبحوث فيما لا يعرف حقيقته.

ولا ريب أن المقصرين في هذه المسألة معذورون لكونهم لم يجدوا فيها من النقل والبحث ما يصلون به إلى تحقيقها، لكن من رحمة الله ـ تعالى ـ أنهم ابتداءُ ظنهم أنهم يصلون إلى آخرها من قريب، وأَنَّ فيها نقولاً وأدلة تشفيهم، فلما أمعنوا النظر والكشف و[...][1]، وطالت مدة النظر

---

(١) بياض مقدار كلمة.

والمناظرة، وتبيَّن لكلٍّ من الناس منها ما لم يكن يعرفه = عَرَفَ ـ حينئذٍ ـ مَنْ عَرَفَ عجزه، وعرف العاقل عذر المقصِّر، وعرف أَنَّ من كمال الدين الذي بعث الله ـ سبحانه وتعالى ـ به رسوله ﷺ اشتمال الشريعة على مثل هذه الحكم والأحكام التي تبين ما أنعم الله به من كمال دين الإسلام).

وقال (ص٩٥٠): (وأهل العلم والدين يَعرفون الحق ويرحمون الخلق، ويعذرون من خالفهم مع جزمهم بأنه أخطأ ولم يفهم، وأهل الأهواء والبدع يخطئون ويذمون من خالفهم، ويتكلمون فيه بالباطل؛ فتارة يكفرونه وتارة يفسقونه، كما يفعل الخوارج والروافض وغيرهم من أهل البدع).

٣ ـ التغليظ في الرد على المخالف عندما يبلغ غلطه مبلغًا عظيمًا، حتى قال في السبكي (ص٧٧٣): (وأما تصنيف أقوال العلماء من غير آثار تُروى عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، فهذا مما أحدثه المتأخرون، لم يكن شيء منه في عهد السلف، وليس هذا مما يصلح له شيوخ شيوخ المعترض، فضلًا عنه وعن أمثاله..) إلخ.

وهذا متسقٌ مع منهج ابن تيمية الذي حكاه هو عن نفسه في قوله[1]: (وتعلمون أيضًا؛ أَنَّ ما يجري من نوع تغليظٍ أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان ـ ما كان يجري بدمشق ومما جرى الآن بمصر ـ، فليس ذلك غضاضة ولا نقصًا في حقِّ صاحبِهِ ولا حَصَلَ بسبب ذلك تَغَيُّرٌ مِنَّا ولا بُغْض؛ بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين أرفع قدرًا وأَنْبَهُ ذِكرًا وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإنَّ المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٣).

الأخرى، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين).

ومع ذلك؛ فليس المقصود من التغليظ على المخالف هو القدح فيه، بل (المقصود بالجواب عن اعتراضاته ليس هو ذمه والردُّ عليه، بل هو مشكور محمود مُثْنَى عليه مكرم لما ذكره مما استفرغ فيه وسعه... ولكنَّ المقصود: رَدُّ جنس الكلام الباطل الذي يناقض ما يناقضه من الهدى ودين الحق...)[1].

أما منهج ابن تيمية في ترتيب كتابه هذا؛ فأُجْمِلُهُ في النقاط التالية:

١ ــ تقسيم الرد إلى فصول، ويبدأ الفصل ــ غالبًا - بنقل عبارة المعترض[2]، ثم يعقب عليها ببيان مراد المعترض أو مراد المجيب في أصل الفتوى.

وقد يحتاج الجواب إلى بسط فيقول: والجواب من وجوه، ثم يسوقها واحدًا تلو الآخر.

وربما أجمل الجواب، ثم شَرَعَ في تفصيله وبيانه؛ كما في (ص٢٥٣، ٥٥٢، ٧٨٣، ٧٨٤).

٢ ـ تكرار بعض المباحث بحسب ما يقتضيه المقام؛ فقد يكرر الكلام على مسألة معينة لأنَّ المعترض ذكرها في مواطن من اعتراضه، أو لأنَّ

---

(١) انظر (ص٧٠٩).

(٢) وهذا من الأمانة العلمية؛ حيث يتم نقل كلام المعترض كاملًا، وربما ذكر كلام المجيب ثم أتبعه باعتراض المعترض، ثم تعقبه بما تيسّر.

المجيب ذكرها في موضع بشكل مجمل وفي موضع آخر يقتضي الإطالة فيطيل البحث والتقرير لهذه المسألة.

٣ ـ عدم الخروج عن الموضوع؛ فمع طول الكتاب إلا أنَّه لم يخرج عن صلب النقاش؛ فإنْ تحدَّث عن مسألة أصولية أو فرعية فلعلاقتها بالمسألة التي فيها النقاش، وليس هذا بغريب عليه فقد (وقعت مسألة فرعيةٌ في قسمةٍ جرى فيها اختلاف المفتين في العصر، فكتب فيها مجلَّدةً كبيرةً، وكذلك وقعت مسألةٌ في حدٍّ من الحدود، فكتب فيها مجلدةً كبيرةً ـ أيضًا ـ، ولم يخَرج في كلِّ واحدةٍ عن المسألة، ولا طوَّل بتخليط الكلام والدخول في شيء والخروج من شيء، وأتى في كلِّ واحدةٍ بما لم يكن يجَري في الأوهام والخواطر)[1].

٤ ـ الفصول التي عقدها ابن تيمية في آخر الرد تميَّزت بالقِصَر مقارنة بالفصول التي في أول الكتاب أو وسطه، وهذا عائدٌ في الجملة إلى أنَّ عامة المباحث تقدم ذكرها تفصيلًا.

المبحث السادس: وصف النسخة الخطية:

الكتاب ليس له إلا نسخة واحدة حسب اطلاعي، حُفِظَ أصلها في مكتبة (شستربيتي) برقم (٠١٣٩٠٦ - ١)، وقد صورتها كثيرٌ من المكتبات[2]

---

(١) العقود الدُّرِّيَّة (ص ١٣ – ١٤).

(٢) ومن تلك المكتبات: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي محفوظة برقم (٣٢٣٢ – ف)، ومكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٤٠١٣ – قص).

ـ كما يظهر هذا باستعراض فهارس المخطوطات العربية في الدول الإسلامية وغيرها ـ منسوبةً خطأً للسبكي[1].

وهي نسخة جيدة مكتوبةٌ بخط نسخي واضح، تقع النسخة في (٢٧٩) لوحة بترقيمي، في كل صفحة (٢٥) سطرًا، في كلِّ سطر نحو عشر كلمات أو أكثر.

كُتِبَ في أعلى اللوحة الأولى بخطٍّ مغايرٍ لخط النسخة: (فقه)، وأسفل منها: (التحقيق الرد على التعليق للسبكي)، وهل هو من المفهرس أو هو سبب الخطأ في فهرستها؟ وفي أسفل اللوحة على الجانب الأيسر بخط حديث متدرج من الأعلى إلى الأسفل (عموم ـ ١٠٩١ ـ فقه شافعي ـ ٢٠٠٦٠٩).

وتبدأ النسخة بقول المجيب رَحِمَهُ اللَّهُ: (الدين ما لم يأذن به الله، وهذا يُنكر من الدين ما شرعه الله...) إلخ؛ مما يدل على وجود سقطٍ في أول المخطوط، والذي تَرَجَّحَ لديَّ أنَّ الساقط من هذا المجلد هو قَدْرُ عَشْرِ لوحات، وذلك لأن الناسخ قام بتقسيم الكتاب إلى أجزاء، كل جزء يحتوي على عشر ورقات، يشير إلى ذلك في الجانب الأعلى من الجهة اليسرى من الورقة، ويكتب ذلك بالحروف، وابتدأ ذلك بِـ (الثاني)، ثم استمر الترقيم كلَّ عشر لوحات.

---

(١) وهذا الخطأ وقعَ فيه ـ أيضًا ـ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان المزيني في كتابه (اتجاهات التأليف والنَّسْخ في مجال الفقه وأصوله في القرنين السابع والثامن الهجريين)، فقد عَدَّ ناسخ المخطوط ـ وهو الساوجي ـ من نُسَّاخ الفقه الشافعي، كما في (١ / ٣٨٢). مع التنبيه إلى أنَّ معلومات الكتاب والنسخة الخطية قد سقطت من (٣ / ٣٨).

والنسخة ـ أيضًا ـ رُقمت بالأرقام، ولا أدري هل هي من الناسخ أم من غيره، وقد سقط منها اللوحة رقم (٨٥) حسب الترقيم الموجود في الأصل.

وفي اللوحة الأخيرة يظهر في وسط الجانب الأيمن منها أثر ختم دائري الشكل، لا يمكن قراءة نَقْشِهِ.

وكتب الناسخ في آخر المخطوط: (إلى هنا انتهى كلام المصنف المجيب ـ رحمة الله تعالى عليه ـ، وبه كَمَلَ المجلدُ الثاني)، مما يدلُّ على أنَّ المجلد الأول ما زال مفقودًا؛ وقد أشرت إلى شيءٍ من ذلك في الكلام على نسبة الكتاب وبيان أنَّ هذا الرد كبيرٌ جدًا.

وقد حصل خلل في ترتيب بعض الأوراق في عدة مواضع، وهذا أَدَّى إلى وجود إشكال في موضعين لم أستطع الوصول إلى تتمتها، وسأُشير إلى كلٍّ ذلك في موضعه.

فُرِغَ من نسخها ـ كما ورد في آخر المخطوط ـ يوم السبت ٣ / ١٢ / ٧٤٤ هـ، أي قبل وفاة ناسخها بقرابة خمسة أعوام حيث توفي عام (٧٤٩)، وبعد وفاة ابن تيمية بستة عشر عامًا.

ولم يتضح لي الأصل الذي نَقَلَ منه الناسخ، وإنْ كنتُ أقول احتمالًا أنه ربما وقف على خَطِّ ابن تيمية[١]، والذي دعاني لذلك كتابته لكلمات يظهر منها أنه قام برسمها كما في الأصل[٢]، ووجود العديد من الكلمات التي

---

(١) وخطُّ ابن تيمية مشهور بالإغلاق والتعليق؛ انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص ٧٦١)، وتكملة الجامع (ص ٤٠).

(٢) انظر مثلًا: (ص٤٣٩، ٧٩١).

كتب عليها ما يُفيد الظن، وتصحيح أو زيادة بعض الكلمات بما يُفيد اطلاعه على نسخةٍ أخرى[1] مما قد يُشير إلى محاولة تصحيحه لنسخته منها، إضافةً إلى قُرْبِ عهده وداره بالمصنِّف.

ويقوي هذا الاحتمال ما ورد في هامش (٧٣ / ب) حيث كتب الناسخ: (حشية [كذا] من خط الشيخ لفظة في أصول الفقه).

والنسخة حالتها جيدة في الجملة إلا أنَّ في وسطها تشويش بسبب سوء الحفظ أو غيره، يصعب معه قراءة كثير من الكلمات.

وقد اعتنى الناسخ بتجويد نسخته، فيلحق الكلمات والأسطر الساقطة في الهامش، ويختمها بعلامة التصحيح (صح)؛ انظر لذلك ـ مثلًا ـ ما ورد في (٣ / ب، ٤ / أ، ٦ / ب، ٧ / ب، ٩ / أ، ١٣ / ب).

ومن مظاهر عنايته بالنسخة أنه ربما لم تتضح له الكلمة[2]، فيكتب في الهامش (أظنه)، وأحيانًا يرمز لذلك بحرف (ظ)، وربما كتب فوقها (لعله)؛ انظر لذلك ـ مثلًا ـ ما ورد في (١٧ / أ، ٥٧/ أ ـ ب، ٦٠/ أ ـ ب، ٦٥/ ب، ٨٣ / أ، ١٢٤/ ب).

ومن مظاهر ذلك ـ أيضًا ـ: أنه عند وجود خطأ في تقديم كلمة على كلمة يُبيِّنُ ذلك بحرف (م) فوق الكلمتين؛ انظر لذلك: ما ورد في (٢٧ / ب، ٧٨ / ب).

---

(١) ويضع فوقها حرف (خ)؛ كما في (١٥ / أ، ١٩ / أ، ٢٤ / أ، ٢٨ / أ، ٣٠ / أ، ٣٩ / أ) وغيرها من المواضع.

(٢) وقد يفعل ذلك فيما يرى أنه خطأ في النسخة التي يَنقل منها كما في (٣ / أ).

كما أنه إذا لم تتضح الكلمة أعاد كتابتها في الهامش وكتب فوقها (بيان)؛ كما في (١٥٨ / ب، ٢٢٠ / ب، ٢٢٦ / ب، ٢٤٨ / أ).

وربما قام بشطب أحرف أو كلمة أو أكثر عند تكرارها أو كونها خطأ؛ انظر لذلك ـ مثلًا ـ ما في (٥٥ / أ).

وربما كتبَ حاشية لبيان معنى كلمة؛ كما في (٤٠/ أ، ٧٩/ أ، ١١٧/ أ).

وقد يقوم بكتابة أول كلمتين أو ثلاث من الصفحة التالية في أسفل الصفحة السابقة؛ كما في (١١ / أ، ٢١ / أ، ٣١ / أ، ٤٥ / أ).

وآثار هذه المقابلة ظاهرة بما تقدَّم، وبما وضعه من دوائر منقوطة قبل كل فصل، وبعضها قد لُوِّن بالكامل، بما يُشير إلى موضع نهاية المقابلة.

ومع هذه العناية إلا أنه يوجد في الأصل بياضات ما بين كلمة إلى عدة أسطر، كما حصل تكرار في بعض الكلمات لم يتنبَّه له الناسخ، كما وقع في أخطاء في قراءة النص، وبيان ذلك في مواضعه من هوامش التحقيق.

ومن تجويده لنسخته أنه يميِّز الفصول والكلمات التي تدل على بداية الجواب من مثل (فيقال) أو (والجواب) بخطٍّ كبيرٍ محبَّر.

كما أنَّ الناسخ التزم تشبيك بعض الكلمات من مثل: (معمن) و (كلما)، وأكتفي بالتنبيه هنا عن بيان ذلك في مواضعها من الرد.

ومع هذه العناية من الناسخ إلا أنه وقع في أخطاء غير قليلة، وبقيت بياضات في النسخة لم تملأ، وتكرار لبعض الكلمات والجُمَل.

أما ناسخ المخطوط فهو: شهاب الدين[1] محمد بن أبي بكر بن

---

(١) ذكر ذلك الحُسيني وابن رافع.

أحمد بن هارون بن أسعد السلمي الساوجي ـ كما هو مُدَوَّنٌ في آخر المخطوط ـ، وهو سبط الشيخ شرف الدين بن حمويه.

وقد ذكر الحُسيني في ذيله على (العِبَر في خبر من غبر)[1] أنه توفي عن سبعين سنةً، وهذا يدل على أنه ولد في عام (٦٧٩)، حيث إنه توفي في عام (٧٤٩).

والذي يبدو أنه كان من أهل العلم، فقد وَلِيَ مشيخة خانقاه القصَّاعين[2]، ووثَّقَهُ الحسيني، ووصفه بالمشيخة ابن رافع في وفياته.

وقد سمع جامع الترمذي على الفخر ابن البخاري، وحدث بالمجلس الأخير منه[3]، وهو من مناقب عبد الله بن عباس إلى آخره.

وقد كان صوفيًا بخانقاه الطواويس.

وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في يوم الأحد ١٨ / ٧ / ٧٤٩ ودفن بِقَاسِيُون[4].

أما بالنسبة لمخطوط (التحقيق) للسبكي؛ فأصله محفوظ في المتحف البريطاني برقم (٥ / ٩٢٦٢ OR)، وهو من مصورات مكتبة الملك فيصل

---

(١) (٤ / ١٥١) وهو ملحق بكتاب العبر وذيله للذهبي.

(٢) ذكر ذلك الحُسيني في ذيل العبر (٤ / ١٥١)، ونقله عنه النعيمي في الدارس في تأريخ المدارس (٢ / ١٣٢).

(٣) والذي أفاده الحسيني أنه حدَّث بالترمذي كاملًا.

(٤) الدرر الكامنة في تراجم أعيان المائة الثامنة (٤ / ٢٠)، والوفيات لابن رافع السلامي (٢ / ٨٩)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١ / ١٠٥)، وكتب التراجم شحيحة في ذكر شيءٍ من سيرته وأخباره.

للبحوث والدراسات، وتقع النسخة في (٥٥) لوحة، في كل صفحة (٢٧) سطرًا، في كلِّ سطر قرابة خمسةَ عشرَ كلمةً.

كُتِبَ في اللوحة الأولى عنوان المخطوط بخط كبير (كتاب التحقيق في مسألة التعليق)، وتحته اسم المؤلف تقي الدين السبكي، وفي أعلى العنوان من الجهة اليسرى كتب (بالله يَثِق العبد الفقير محمدٌ، حسبه ربي وكفى)، وبجانب اسم المؤلف خَتْمُ وقفية الكتاب، وفيها (وقف لله تعالى هذا الكتاب محمد السيد أبو الأنوار)[١].

والنسخة ناقصة الآخر حيث انتهت المصوَّرة والكلام لا يزال متصلًا.

وخطُّ النسخة مقروءٌ في الجملة، ويوجد لَحَق وتصحيحات على هوامش النسخة، مع أنها لا تَسلم من الأخطاء.

المبحث السابع: منهج التحقيق:

وقد اعتنيت بالكتاب وفق المنهج التالي:

١ ـ نسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية ـ ما عدا الآيات فقد جعلتها موافقة للرسم العثماني ـ ومقابلته ثلاث مرات[٢].

٢ ـ تقسيم الكتاب إلى فقرات، وإضافة علامات الترقيم.

---

(١) هذا ما استطعت قراءته.

(٢) آخرها كان غالبه مع الشيخ: عبد السلام بن إبراهيم الحصين، وفي مواضع منه مع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن القادري؛ فجزاهما الله خيرًا على ما بذلاه من الوقت والجهد.

٣ ـ عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.

٤ ـ تخريج الأحاديث والآثار؛ وذلك من خلال المنهج التالي:

أ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فأكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما إلا عند الحاجة إلى ذلك.

ب ـ ما كان خارج الصحيحين فإني أكتفي بذكر بعض المصادر مبتدأً بمن تقدمت وفاته، وفي الغالب أني لا أتجاوز الكتب المشهورة كالسنن الأربع ومسند الإمام أحمد ونحوها إلا عند الحاجة.

هـ - ذيلت تخريج الحديث والأثر ـ قدر الطاقة ـ بذكر المصادر التي اعتنت بتخريجه وبيان طرقه ورواياته، ومثله العزو للكتب المسندة التي خُرِّجَت أحاديثها تخريجًا موسَّعًا كمسند أحمد وغيره.

و ـ الحديث الذي يذكره المصنِّف دون بيان راويه أو مصدره، فأشير إلى بعض مَنْ رواه من الصحابة إنْ وجد.

٥ ـ اجتهدتُ في توثيق النصوص والأقوال التي ينقلها شيخ الإسلام من مصادرها الأصلية، وإنْ تعذَّر ذلك لكونه مفقودًا أو غير ذلك فأُشير إلى من نقله؛ وكل هذا حسب الوسع والطاقة.

٦ ـ قمتُ بعزو كلام السبكي إلى رَدِّهِ الكبير على ابن تيمية المسمَّى بِـ (التحقيق في مسألة التعليق) حيث لم أعثر على مخطوطٍ لِـ (رافع الشقاق)، والذي يَحتمل أن يكون هو الكتاب المردود عليه.

٧ ـ ترجمتُ للأعلام غير المشهورين ـ من وجهة نظري ـ ممن نقل كلامه المجيب أو المعترض، أما رجال الأسانيد ونحو ذلك فلم أُترجم لأحدٍ منهم.

٨ ـ ربطتُ ـ حسب المستطاع ـ إحالات المصنف التي يُشير إلى بسطها في موضع آخر مع كتبه الأخرى.

٩ ـ علقتُ على مواضع من الكتاب بتتميم فائدة، أو ذكرٍ لاختيار ابن تيمية، أو مواضعَ بحثٍ هذه المسألة من كتبه الأخرى، أو نحو ذلك مما رأيتُ فائدته لقارئ الكتاب؛ ملتزمًا في ذلك كلِّه الاختصار.

وأرجو ألا أكون داخلًا فيمن عناهم الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله في مقدمته لمجموع الفتاوى (١ / د): (وأعيذ بالله مَنْ قد يتولاه أنْ يُحَشِّي عليه، فهو ذهبٌ مصفًّى، حقَّقَهُ مَنْ قد علمتَ نزرًا من مزايا فضله، فهو غنيٌّ عَن زعم تحقيق بعض العصريين الذين لم يَبلغوا شأوه، وغَنِيٌّ عن عنونتهم وغيرها أثناء كلامه، وعن تعليقاتهم؛ فلبعضهم من الاعتراضات والسقطات ما يَعرفه الناقد البصير).

١٠ ـ صنعت فهارس للكتاب، وهي على النحو التالي:

أولًا: الفهارس اللفظية؛ وتشمل:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس الأشعار.

هـ ـ فهرس الأعلام.

و ـ فهرس الكتب.

ثانيًا: الفهارس العلمية؛ وتشمل:

أ - العقيدة.

ب - الحديث وعلومه.

ج - أصول الفقه.

د - القواعد الفقهية والأصولية.

هـ- اللغة والنحو.

و- فوائد متفرقة.

وختمت الفهارس بفهرس مراجع التحقيق.

وقدمت للكتاب بمقدمات تبيِّن أهميته، وصحة نسبته لمؤلفه، وما يتعلق بذلك، وعرَّفت بجملةٍ من الكتب التي تحدثت عن تعليق الطلاق.

وأرجو ممن وقعَ على خطأ أو استدراك أنْ يزودني به مشكورًا، لتدارك ذلك في الطبعات القادمة إن شاء الله، (ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابِهِ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه)[1].

وأحمد الله على إعانته لي على إتمام هذا العمل، وأسأله ـ سبحانه ـ أن يجَعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبد الله بن محمد المزروع

mzroa1400@gmail.com

٠٥٠٤٤٦٠٧١٧

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١ / ٤).

نماذج من النسخة الخطية

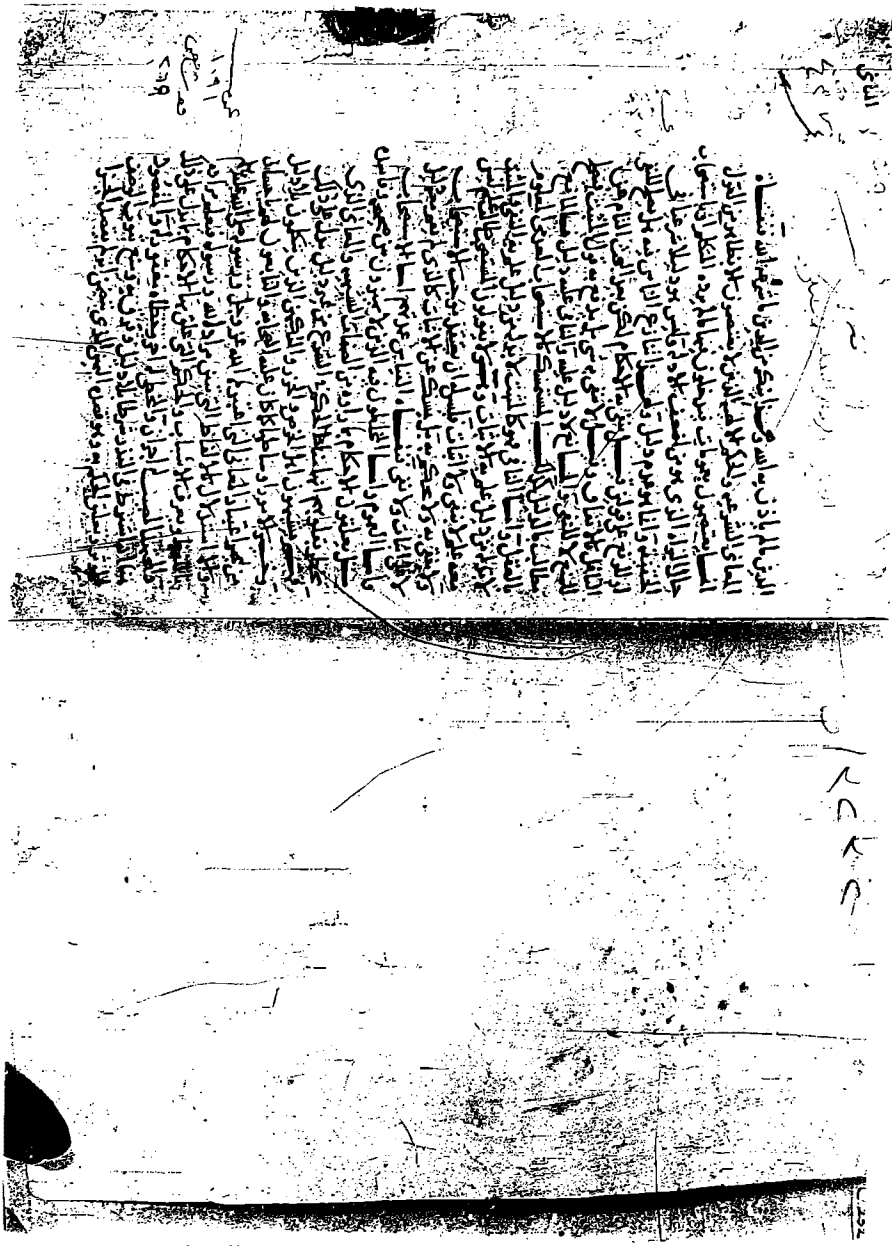

اللوحة الأولى من ردّ ابن تيمية على السبكي

لوحة يظهر فيها أثر الرطوبة التي أصابت بعض صفحات المخطوط

فعلى المشي الى بيت الله فهذا من معاني الايمان لا من معاني النذور
فهذا تصريح الشافعي رضي الله عنه بان هذا التعليق الذي هو نذر
اللجاج والغضب من معاني الايمان لا من معاني النذور واما
قول الشافعي في الايلا ومن اوجب على نفسه شيا يجب عليه اذا
اوجبه فاوجبه على نفسه ان اوجبه فهو في معنى المولي لانه لا يقدر ان
كان ممنوعا من الجماع الا بشي يلزمه فهذا لا يدخل فيه نذر اللجاج
والغضب على اصله المنصوص المشهور في مذهبه فانه لا يجب عليه
ما التزمه فيه بل تجزيه كفارة يمين وقد تقدم كلامه بان هذا من
معاني الايمان لا معاني النذور وان القياس ان عليه كفارة يمين كما
قاله عايشة رضي الله عنها وعدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعطا فاذا كان الشافعي يجعل هذا من معاني الايمان لا من معاني
النذور ويجعل فيه كفارة يمين لم يكن هذا داخلا في قوله انه اوجب
على نفسه شيا يجب عليه اذا اوجبه فان هذا لا يجب عليه اذا اوجبه
ولكن قد قال هذا على قول من لا يجعله يمينا مكفرة بل يجعله نذرا
لازما فهولا يجعلونه في معنى المولي مع ان هذا هو قول مالك رضي الله عنه
واصحابه وهم يسمونه يمينا ○ **فصل** قال ومنهم من
يجعله مندرجا في الاية وهو مطالب بالدليل ايضا فالمباحث لا تقليد
فيها **فالجواب** عنه من وجوه احدها انا نتكلم اولا
معمن يسلم لنا ان هذا ايلا داخل في الاية كما نتكلم اولا معمن يسلم لنا
ان نذر اللجاج والغضب داخل في الاية فهولا لا ينازعونا ان التعليق
الذي يقصد به اليمين يمين فيلزمهم دخول تعليق الطلاق والعتاق
الذي يقصد به اليمين في الاية ولا يمكنهم ان يقولوا ان التعليق الذي
يقصد به اليمين ليس بيمين بعد تسليمهم انه يمين وايلا يتناوله لفظ الايلا
واليمين في القران الثاني ان نبين ان هذا يمين بما قدمناه من الادلة
الكثيرة الثالث ان نقول هب انه لا يتناوله لفظ اليمين والايلا

فانتم تسلمون ان حكمه حكم اليمين والايلا بالقياس لما فيه من معنى اليمين
والايلا فكذلك ثبت حكم تعليق الطلاق والعتاق الذي يقصد
به اليمين بالقياس ونقول كما قستموه على اليمين في الايلا وقستم
نذر اللجاج والغضب على اليمين في الكفارة وقستموه على اليمين في الاستثنا
فقيسوه على اليمين في الكفارة قياسا في معنى الاصل وهذه ثلث اقيسة
كل قياس يقول به اكثر العلما فالجمهور جعلوه ايلاء او كالايلا
والجمهور جعلوه يمينا مكفرة او كاليمين المكفرة والجمهور جعلوه
يمينا ينفع فيها الاستثنا لا سيما من قال مع ذلك لا ينفع الاستثنا في
الطلاق والعتاق وينفع في الحلف بهما كما هو قول كثير من السلف والخلف ○

الى هنا انتهى كلام
المصنف المجيب
رحمه الله تعالى عليه
وبه كمل المجلد الثاني

كتبه وما قبله لنفسه العبد المعترف بتقصيره في يومه وامسه محمد بن
ابي بكر بن احمد بن هرون بن اسعد السلمي الساوجي غفر الله له ولوالديه
بكرمه ووافق الفراغ منه يوم السبت الثالث من ذي الحجة سنة اربع
واربعين وسبع مايه وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين الحمد لله رب العالمين ○

اللوحة الأخيرة من ردّ ابن تيمية على السبكي

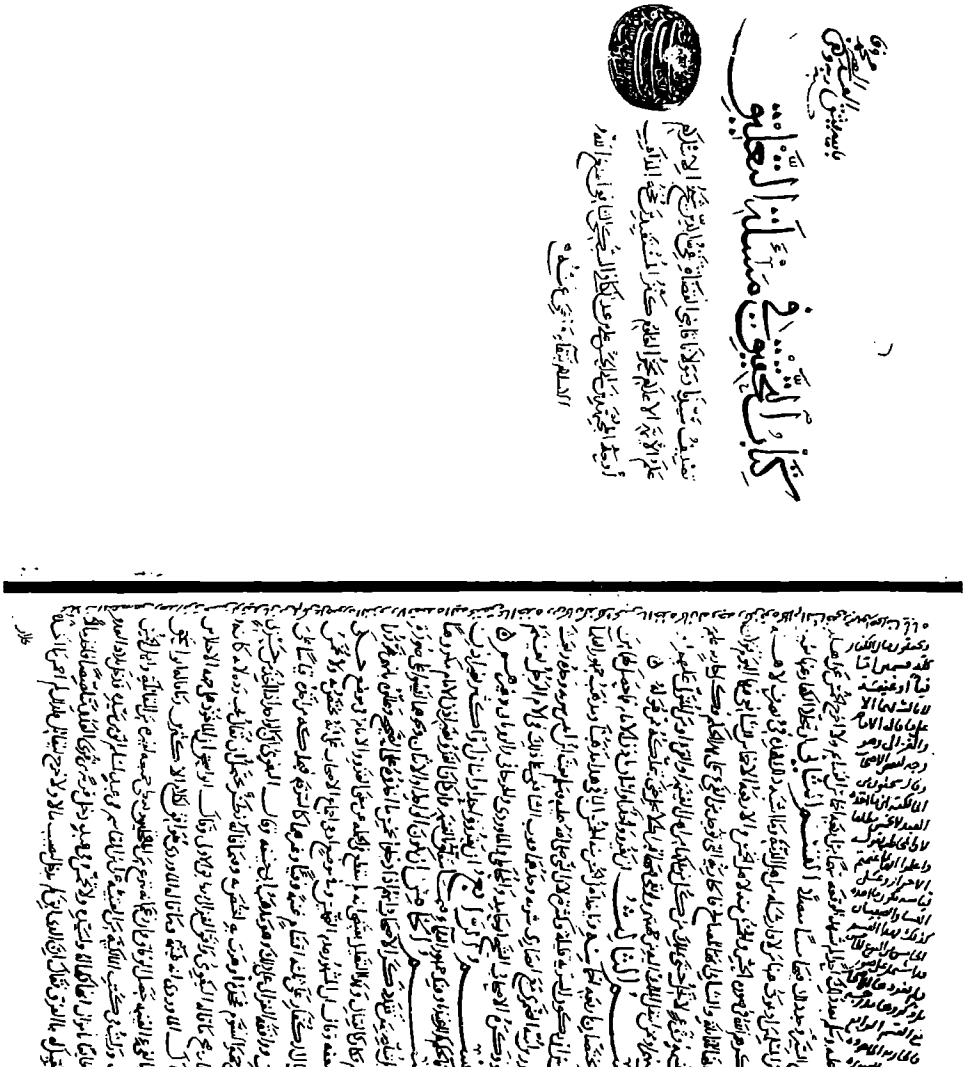

اللوحة الأولى من كتاب (التحقيق في مسألة التعليق) للسبكي

الشافعي بكذا وقد عبر بما لفظه التأويل هذا قول ذلك يا عبد الله قال قول من هو خير مني علما بربه ليس هذا الفتوى مما ذكر الشافعي رحمه الله والكلب بالحي لا يكاد يباح والصحيح ما رواه الربيع في كتاب الام وروى هذا عن جماعة السلف في سنتم والحسن بن حيي النسائي في فضائل الشافعي وسطهم كلهم للكلي وإن كان لا فرق بينهما على بعد لكن نقل الكلام على وجهه اول ولفظ الرسم في الام فينبغي ان الشافعي خير جازم بذلك فانه قال الشافعي من يريد من الاحياء ما ذكر قال وكان الغالب على اهل مصر قول مالك وان عليه الحج والصيام ومع هذا احتاط ابن عبد الرحمن بن القاسم وهذا الذي قاله ابو عبد الرحمن القاسم الذي هو اعلم في مذهب مالك بكتابه عبر وقال افتيك بقول الليث بن سعد وان عدل افتيك بقول مالك قلت هذه الرواية عن ابن القاسم رواها ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك ان الحالف بذلك او الناذر سواء واسمها يلزمهما المشي بلد ما وحج او عمرة وعلى هذا جمهور اصحابه الا رواية جاءت عن ابن القاسم انفي بها انه عبد الملك رواها الثقات الاول اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا عبد الله بن محمد بن علي وحدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القاسم اخبرني قال خلفت اخي الى الاسكندرية في شيء جئت فقال لي عبد الرحمن بن القاسم عن ذلك واخبرته بجميع ما شاهدت ذلك وقال لما دعاه الى ان يحلف بعد قلت قد نقل الذي ان كفر يمينه ولا يجوز قال عبد الله بن محمد بن علي قال لي احمد بن عبد الله بن عبد الحكم لما ذكرها وقال لي الجمهور فيمن ابن القاسم عن ذلك فقال لي نعم قلت فاتيه من محمد فسكت قال ابن عبد البر اخبرنا عبد الوارث ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ادريس عن ابن عبد الرحمن بن القاسم انفي ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة فجئت كفارة يمين قال وحلف مرة اخرى بصدقة ما يملك وجئت فاتاه بكفارة يمين وقال له ان قد اتيت بقول الليث فان عدك لم اقبلك لا تقول ما لا يقوم بها اشكال فانه اذا كان القول عند ابن القاسم رحمه الله قول الليث وكيف يقول ان عدت افتيك بقول مالك واذا كان الصواب عنده قول الليث فكيف يفتي بخلافه وليس للمفتي ان يفتي بما يزيد من اقوال العلماء من غير ان يرجح عنده والذي ظهر لي ان ليس مراد ابن القاسم رجح قول الصحيح فقط بما ذكره بل كفارة يمين انها اخرى لا تعني انها صحيحة اذا كان له طريقا رجيحا ان اعلم المستفتي بهما وله ان يتصف على احدهما ويستصحبه ذلك اذا كانت معلومة بمقتضيه وكان يحسن ما متعود شرعا ولكون ابن القاسم

على مشتهاه

لعوام

رحمه الله جوز تقليد كل من الليث ومالك وافتى انه بقول الليث معنى انما عمله به ليكون متعاد الليث لا له كما جوز الشافعي ان ينتقي سريعا بقول مالك مسلم علمها من وجه وجيه فلا جواز لمن يتبع الا ان القسم اختيار في ذلك وقوله عندنا ان الحمد في مذهب مالك يزيد به ترجيح القول المذكور وانما بناه في مذهب مالك وان القسم رحمه الله صرح بقوله ان عدت افيتك بقول مالك فان تحول الى القائل تحول الى ما خالفه فان كان ابن القاسم اجتهد وادى اجتهاده الى ذلك كما اشرنا اليه في اول كلامه اولا فلا مناسب الى الذي هو في هذه المسألة كما جد ابن المجتهدين وان كان اعلم ابنه مالك لينقلد لليث فلا يتجه له اختيار ولا ترجح فعل كل حيث لا يثبت مالك الا لقول ولله اعلم واما ابن القسم فلو تكلم انه اختار وجوب الكفارة لم اعد به عن ابن القسم مع ذلك صرح بان الطلاق يقع لا شك في ذلك عنه قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله عتبي ابو سمرو في سماع يحيى وسئل ابن القسم عمن حلف بطلاق امرأته ليبيعن عليا بيعا لا ان لا يعطيه بعشرين دينارا فعرضه وجهد فلا يجد فيه عشرين دينارا قال يكذب ستين امرأته حتى يعرضه مجتهدا في البيع اما ما وسعه فيما بينه وبين الله احتهاده فارتاع في ذلك ولا احب عنده وقع ابن امرأته ولا شيء عليه حتى يحول الاسواق برأيه ويحط لها سعة عشرين دينارا معه والى العرض والاجتهاد في البيع ليس عليه ان يمكث على الولي المدة الاولى الا ان يعد عشرين دينارا وكره البيع فان وجد الا بالثمن الذي لا يتغابن حتى يبيع فان شكت امرأته وهو قادر على بيعه بعشرين دينارا اساءه عنها ضربه له اجل الولي فارتاع ولا طلقت عليه طهرا من غير ان يصيبها الا بكلام ليس فيه تصريح من ابن القسم بوقوع الثلاث عند الشرط ولا ما يدل عليه الا بنحو حكمه ما شاع الوطء والظاهر اصح منه وقال ابن رشد زمن ايضا صحيحا وفي المدونة ما لفظه ابن القسم عن قال لابنه ان لم ترتحل الدار وقت حرة فان كان اذا اكترها هلك بلد وبخطها مكروهة وان كان فوجئ الهدم لك وقت اكتراء ومنع من وطئها ثم سلوم له الشكاية ويعذر اليه ان اراد عمه من الاعلان بيت الدخول اعتقها عليه السلطان كما فعله لان مالكا قال في رجل ان لم يسفر بك كذا فامتي حرة او قال امرأتي طالق ان السلطان صلوم له ويضرب له من الاجل بقدر ما انه اراد عمه منه ويبر وفي امينه او امرأته ثم يقول للحالف عليه افعل ما حلفت عليه الا ان مالكا قال لا افعل عليه طلق عليه السلطان امرأته وانفق انه غلان بن حلف على فعل يفعله ولم يات اجله في ايام اللوم اعتقت لازمه في يمينه وورثه امرأته وقال اشهب لا يعتق عليه كفارة عبر قال والصحيح من اقوال اصحاب مالك رحمهم الله انه كفارة يمين قلت فيه تطرق كثير قال كثرت المعصية عندهم جازمه لوجوب الوفاء به قال ابن الحاجب وعلى من لزمه يمين في عصره وقدر اطاقه وان كره لزم ان كان على وجه اللجاج والغضب دون المباح وغيره وان جعل كاليمين ما لا صح منه مثل علي نذر ولو قال يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وقال فيها الصحيح من حلف بالمشي لا كله فحنث

ويحول

على نذر ان اعتبر فيها وهذا ما يأتي الوساد قال